

الإعلان الرسمي للجمهوريات التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 110
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة الثامنة صباحا

تدفع جميع المالميم باسم القاوض

فتاويك وترايبك



بإذن من البرلمان
بإذن من الحكومة

تعريف

| النشرة الاصلية وترجمتها | | النشرة الاصلية | | |
|-------------------------|-------|----------------|-------|---------------------------|
| لجنة | لجنة | لجنة | لجنة | |
| اشهر | اشهر | اشهر | اشهر | |
| 19900 | 30400 | 15600 | 25800 | تونس الجزائر المغرب |
| 20150 | 30900 | 15850 | 30300 | فرنسا |
| 20850 | 50100 | 20550 | 40500 | البلدان الاخرى |
| 05045 | | 05035 | | ثمن النسخة |

ثمن نشر الاعلانات
السطر 05150

صحيفة

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

1074 اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخللة بالصحة والزراعة

البنك المركزي التونسي

1075 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

1076 مطالب تسجيل

1079 اعلانات تحديد

1080 اعلانات

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

جدول ترقية

تطبيقا للفصل عدد 79 من الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 .
اولا - لحظة متصرف مستشار الفقرة الاولى من الفصل اعلاه .

السادة :

(حسب الحروف الهجائية)

احمد بالمه
احمد التريكي
احمد زروق
احمد سحنون
احمد السماوي

فهرس

صحيفة

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

1055 جداول ترقية (متصرفين مستشارين ومتصرفين)

1058 قائمة كفاءة (اصلاح غلط)

وزارة الداخلية

1058 امر عدد 230 لسنة 1972 مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

1068 امر عدد 231 لسنة 1972 مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

1071 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق باعادة ترتيب موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

وزارة الاقتصاد الوطني

1073 امر عدد 232 لسنة 1972 مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز

1074 امر عدد 233 لسنة 1972 مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور اعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

السادة :

احمد السنوسي
احمد عمار
ادريس قيقمة
البشير بو علي
البشير الجعايبي
البشير ساسي
البشير الفاني
البشير يعيش
بكار التوزاني
بو كارة الدو
التيجاني زليلا
توفيق التبان
توفيق حشيشة
توفيق مازيخ

السيدة : جويده الطنني

السادة :

حسن فضه
حسين بو صفارة
حسين الدهماني
حسين الزياتي
حسين العكروت
حسين عليه
حسونة بن علي
حسونة بلقايد
حسونة الجويني
حمادي بن سليمان
حمادي الساحلي
حامد الزغل
حامد العابد
حامد عاشور
الحبيب مالوش
الحبيب العلوي
الحبيب الشريف
خالد بن عمار
خالد الشعبوني
خيار الدين بن عثمان
راضي التلاتلي
رضي حمزة
رضي الزريبي
رضي عبد الله
رشيد الشطي
رفيق سعيد
الزين الحجري

السيدة : زينة المحجوب

السادة :

سالم ارواي
سالم فتح الله
السيدة : سعاد شاطر

السادة :

الشاذلي الطنني
الشريف حمزة
الصادق الشائب

السيدة : صفية فرحات**السادة :**

صلاح الدين بالي
صلاح الدين التريكي
صلاح الدين مبارك
الطاهر الجمالي
الطاهر عبد الواحد
الطاهر عزيز
الطاهر الصيود
الطيب التريكي
الطيب خير الله
عباس حكيمه
عبد الحميد عمار
عبد الحفي الصغير
عبد الرحمان عطاء الله
عبد الرحمان العامري
عبد الرحمان القليلي
عبد الرحمان النفطي
عبد الرزاق الرصاع
عبد السلام بن عياد
عبد السلام الكناني
عبد العزيز بلطيف
عبد العزيز المطهري
عبد القادر القليلي
عبد اللطيف الصالح
عبد المجيد بن مسعودة
عبد المجيد بو ريشة
عبد المجيد بو طرفه
عبد المجيد التلمودي
عبد المطلب باباي
عبد الوهاب باكير
عثمان الغربي
علي بن عرفة
علي بو عصيدة
علي رضي الهيشري
علي عطيه
عمر مصدق
فؤاد المبزع
فخر الدين زروق
فريد عويج
محسن تقيه
محسن شبيل
محمد بن خنذر
محمد بن عبد الحفيظ
محمد بو صفارة
محمد التريكي
محمد التوزاني
محمد الحداد
محمد الجراية
محمد جعبر
محمد جمعة
محمد ديش
محمد السنوسي
محمد شاكر

جدول ترقية

تطبيقا للفصل 80 من الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 .

لحظة متصرف الحكومة

السادة :

(حسب الحروف الهجائية)

احمد السماوي
ادريس فيقة
البشير بو علي
البشير العيادي
البشير القاني
توفيق حشيشة
التيجاني زليلة
التيجاني الشرفي
حامد خنفير
حامد الزغل
الحبيب الديماسي
الحبيب الشريف
الحبيب الفقيه
حسن بلقائد
حسن العكروت
حسن فضة
حسونة بلقائد
حسونة الجويني
حسين عليه
حمادي الساحلي
خالد الشعبوني
رشيد بدري
رضا عبد الله
رفيق سعيد
سالم بن حجل
سالم الجزيري
سالم قلالة
السيدة : صفية فرحات
صلاح الدين بالي
صلاح الدين جعيط
صلاح الدين مبارك
الطاهر بن حجل
الطاهر بو سمة
الطاهر عبد الواحد
الطيب التريكي
الطيب الخطاب
عباس حكيمة
عبد الرحمان العامري
عبد الرحمان عطاء الله
عبد الدائم باباي
عبد السلام الكناني
عبد العزيز بلطيف
عبد العزيز قاسم
عبد القادر القليبي
عبد اللطيف الصالحي
عبد المجيد التلمودي
عبد المجيد النيفر
عبد الوهاب باكير

السادة :

محمد عامر
محمد قارة
محمد القطاري
محمد مزالي
محمد مزغيش
محمد الناشي
محمد الناصر
محمد توفيق القروي
محمد الحبيب العكاري
محمد العربي بن بوبكر
محمد علي بن عمارة
محمد علي سليم
محمد المنصف زعفران
محمد المنصف الكعك
محمد الناصر الكناني
محمد الحبيب بن ميلاد
محمد الهادي التميمي
محمود التريكي
محمود شحاته
محمود كمون
مرشد بن علي
مصطفى الباجي
مصطفى البصري
مصطفى بالمفتي
مصطفى الزعنوني
مصطفى الزواري
مصطفى الشطي
مصطفى الفارسي
مصطفى المصمودي
المنجي ايوب
المنصف بلحاج عمر
منصف بن عامر
المنصف الحجري
المنصف الدلاحي
منير قوته
ميمون الشطي
السيدة : نازلي حفصية
الناصر بن عمر
الناصر الشليوي
الناصر مالوش
نور الدين قوبعة
النوري الحمراء
الهادي الحربي
الهادي حمودة الزيتوني
الهادي الحوات
الهادي الشملي
الهادي شوشان
الهادي مليات
الياس القسطلي
يوسف المزوغي
ثانيا - لحظة متصرف مستشار الفقرة الثانية من الفصل اعلاه .
السيد : منصور معل

وزارة الداخلية

القانون الاساسي

امر عدد 230 لسنة 1972

مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 85 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بالقانون الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الضابط للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل الثاني منه

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 الضابط لقانون المسالية لتصرف سنة 1972

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 الضابط للقانون العام والقوانين الخاصة لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 الضابط للقانون الاساسي للاطارات المشتركة بالادارات المركزية

وعلى راي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يخضع موظفو مصالح التنفيذ للامن الوطني للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي .

الفصل 2 - يمكن لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ان يكونوا تابعين لاحدى الهيئات الآتي بيانها :

- هيئة محافظي الشرطة
- هيئة مأموري الشرطة
- هيئة كتبة الشرطة
- هيئة مأموري واعوان الشرطة الفنية
- هيئة مفتشي الشرطة
- هيئة رواد وضباط الامن
- هيئة نظار وحفاظ الامن

العنوان I

مجلس الشرف للشرطة

الفصل 3 - يبدي مجلس الشرف للشرطة رايه في جميع المواضيع التي يعرضها عليه وزير الداخلية وخصوصا منها ما يتعلق بسمعة وشرف الشرطة ومعنوياتها .

وهو يعد سنويا جدولا للشرف يرسم فيه موظفو مصالح التنفيذ للامن الوطني الذين يمتازون بنشاطهم وكفاءتهم وشجاعتهم او اخلاصهم للمصالح العام . كما يمكن دعوته الى تقرير ما يراه في منح اي امتياز شرقي لاي موظف مجازاة له عن نشاطه الصناعي او نظرا لاستحقاقه ذلك الامتياز .

ولمجلس الشرف كذلك اهلية النظر في مادة الترسيم والاعداد السنوية والترقية والتأديب .

السادة :

علي رضا الهبشري

علي القلاي

العيد اللونقو

فريد عويج

قاسم بو ستينية

قاسم حرمل

مبروك عبد الصمد

محمد جعبر

محمد السنوسي

محمد عامر

محمد عزيزة

محمد عطية

محمد مزالي

محمد المغربي

محمد النيفر

محمد رضا حمزة

محمد صالح الاخوة

محمد صالح الزحاح

محمد الطاهر الازرق

محمد علي سليم

محمد المنصف زعفران

محمد المنصف الكعاك

محمد المنصف المؤدب

محمد نجيب بن ميلاد

محمد الهادي التيمي

محمود التريكي

محمود العلوي

المختار اللومي

مرشد بن علي

مصطفى الباجي

مصطفى الزواري

مقطوف الشايب

منير بو علاق

منير قوته

ميمون الشطي

الناصر الشليوي

النوري العروي

الهادي الحوات

قائمة كفاءة خطة كاتب تصرف

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 المؤرخ في 30 جوان و 4 جويلية 1972 الصحيفة 957 العمود الاول

عوض : راضية المديدي

اقرا : رشيدة المديدي

الفصل 10 - يمكن اخضاع موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ، كلما اقتضت ذلك مصلحة الادارة ، لفضاء تربصات او مزاولة دروس لتحسين تكوينهم بمدرسة شرطة او بمعاهد جامعية او بادارات عمومية لمدة لا تتجاوز الواحدة منها الثلاثة اشهر اللاهه الا اذا وافق المعنيون بالامر على متابعة تربصات او دروس معدة لتحسين التكوين تستلزم مدة اطول .

الفصل 11 - ان موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ملزمون بالاقامة بالمكان الذي يباشرون فيه وظائفهم الا في صورة اذن استثنائي ومؤقت من طرف المدير العام للامن الوطني ، ولا يمكن لهم مغادرة تراب الجمهورية بدون اذن سابق في ذلك من طرف المدير العام للامن الوطني .

الفصل 12 - يجب على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني قبل ابرام عقد الزواج التحصيل سلفا على رخصة في ذلك من طرف المدير العام للامن الوطني .

وحتى يتحصلوا على هاته الرخصة يجب عليهم مدة باتم الارشادات التي تخص هوية خطيبتهم ومهنتها او نشاطها المنجر عنه مداخيل لها واعلامه بكل تغيير يحصل بعد الزواج في مهنتها ونشاطها .

ويمكن للموظف ان يطالب بايقاف زوجته عن نشاطها الصناعي ان كان هذا النشاط من شأنه ان ينجر عنه الخط من ناموس الوظيفة او يحيط بها التباسا مضرا بها .

وفي صورة عدم استجابة المعني بالامر للانذار الموجه له في الاجل المعين فان وزير الداخلية يتخذ كل الاجراءات الكفيلة بصيانة مصالح الادارة وحالة هذا الموظف عند الاقتضاء امام مجلس الشرف المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا القانون الاساسي .

الفصل 13 - يجب على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ان يجتنبوا نشر كتابات او القاء محاضرات او اخذ الكلمة في العموم او الادلاء بتصريحات الى الصحافة سواء كانت الصحافة المكتوبة او المذاعة او المتلفزة الا بترخيص سابق من المدير العام للامن الوطني .

الفصل 14 - يمكن لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ان يجتمعوا في نطاق جمعيات ذات صبغة ودادية او رياضية او ترمي الى التعاون الاجتماعي دون غيرها من الجمعيات .

ويمكن كذلك الانخراط بترخيص سابق من المدير العام للامن الوطني ضمن الجمعيات والنوادي او غيرها من التجمعات ذات الصبغة الاجتماعية او الثقافية او الرياضية .

الا انه يحجر عليهم تحجيرا باتا الانخراط في منظمة ذات صبغة سياسية او ثقافية او تعاطي اي نشاط مماثل .

الفصل 15 - يحجر الاضراب تحجيرا باتا على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني .

الباب 2

احكام خاصة

الفصل 16 - يمكن بصفة استثنائية ورغم الاحكام المخالفة وخاصة منها الاحكام الواردة بالفصل 24 من هذا القانون الاساسي ترقية موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني الذين يمتازون بشجاعتهم واخلاصهم للمصالح العام او بكفاءتهم النادرة الى درجة اعلى من رتبتهم او الرتبة الموالية مباشرة لرتبتهم .

ويمكن تطبيق نفس هذه الاحكام على موظفي مصالح التنفيذ الذين اصابوا بجروح خطيرة او قاتلة اثناء مباشرتهم لوظائفهم ، واذا كان

الفصل 4 - يتركب مجلس الشرف للشرطة من :

وزير الداخلية كرئيس

المدير العام للامن الوطني ككاهية رئيس

موظفين ساميين يعينهما وزير الداخلية كاعضاء

موظفين ساميين يعينهما المدير العام للامن الوطني كاعضاء

يضاف لمجلس الشرف للشرطة عندما يجتمع ك لجنة ترقية او كمجلس تأديب عونان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهمله الامر وذلك بواسطة الاقتراع من بين الموظفين المرشحين بقائمت سنوية يعدها المدير العام للامن الوطني لهذا الغرض .

ويراس كاهية الرئيس هذا المجلس اذا ما تعذر ذلك على الرئيس

وتتولى مصلحة الموظفين القيام بهام كتابة المجلس الشرفي للشرطة .

الفصل 5 - يجتمع مجلس الشرف للشرطة بسعي من وزير الداخلية ، على انه يجتمع مرة واحدة على الاقل كل سنة ك لجنة ترقية .

العنوان 2

الاحكام المشتركة بين مختلف هيئات الشرطة

الباب I

الواجبات الخاصة

الفصل 6 - يشارك جميع موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني في المحافظة على الامن العام .

ومن حقهم وواجبهم التدخل - سواء كان ذلك من تلقاء انفسهم او بطلب من الغير - لاعانة او اغائة كل شخص في حالة خطر وذلك لمنع او قمع كل عمل من شأنه ان يكون خطرا على الاشخاص والممتلكات او تعكيرا للامن العام .

ان الواجبات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة تبقى نافذة المفعول خارج اوقات العمل العادية بحيث يعتبر هؤلاء الموظفون مباشرين لعملهم كلما دعتهم الحاجة للتدخل ولو كان ذلك خارج اوقات العمل العادية .

الفصل 7 - يجب على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ، قبل دخولهم للوظيفة اداء اليمين التالية امام رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي .

« اقسم بالله الذي لا اله الا هو ان اؤدي الوظائف المسندة الي بشرف وامانة وان اسهر على احترام القانون والانظمة وان احافظ في كل الظروف على السر المهني » .

الفصل 8 - يجب على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ان يجتنبوا دوما سواء كانوا في حالة قيامهم بوظائفهم ام لا ، كل عمل او قول من شأنه ان يحط من سمعة الشرطة او ان يخل بالامن العام .

ويجب عليهم بالخصوص ان يجتنبوا التدخلات او المساعي مهما كان نوعها او جمع الاموال او المشاركة في جمع الاموال وبصفة عامة ان يجتنبوا القيام باي عمل من شأنه ان يعتبر ضغطا ادبيا على الغير الا في صورة ما اذا صدر لهم اذن صريح في ذلك من طرف المدير العام للامن الوطني .

الفصل 9 - يمكن ان يطلب من موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ان يباشروا عملهم حسب ضرورة الخدمة سواء بالليل او بالتهار وبكامل تراب الجمهورية وحتى خارج نطاق الحدود القانونية لمدة العمل الاسبوعي مع الاحتفاظ بحقوقهم في تعويض مدة العمل الزائدة باستراحة مساوية وذلك في آجال تماشى وحاجيات الخدمة .

ويضبط وزير الداخلية قائمة المرشحين للمناظرة وقائمتا الناجحين في كل مناظرة .

الفصل 23 - يمكن لوزير الداخلية في كل وقت وبناء على اقتراح معلل من المدير العام للامن الوطني تقرير اعفاء كل متربص اصبح سلوكه او عمله غير مرضي وذلك بدون سابق اعلام .

الفصل 24 - تقرر التسميات بالاختيار وكذلك الترقيات من درجة الى اخرى ومن رتبة الى اخرى التي اقتضاها هذا القانون الاساسي من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للامن الوطني وبعد ترسيم بجدول ترقية .

يضبط وزير الداخلية سنويا جداول الترقية بعد استشارة مجلس الشرف المنصوص عليه بالفصل 3 اعلاه وتنشر هذه الجداول بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الباب 4

التأديب

الفصل 25 - تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني على :

أ) عقوبات من الدرجة الاولى وهي :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - النقلة الجوبية

4 - الطرد الوقتي عن العمل مع حجز المرتب لمدة لا تفوق الشهر .

ب) عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

1 - التشطيب من جدول الترقية

2 - الحط بدرجة او درجتين

3 - الطرد الوقتي عن العمل مع حجز المرتب لمدة لا تفوق الستة اشهر

4 - الحط من الرتبة

5 - العزل مع حق التمتع بجراية التقاعد

6 - العزل مع توقيف الحق في التمتع بجراية التقاعد

تتخذ عقوبات الدرجة الاولى بقرار معلل من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للامن الوطني وبدون استشارة مجلس الشرف المشار اليه بالفصل الثالث من هذا القانون الاساسي . اما عقوبات الدرجة الثانية فلا يمكن تقريرها الا بعد استشارة المجلس المذكور .

الفصل 26 - لا ينجر عن خطأ تاديبيا الا عقوبة تاديبية واحدة . غير انه يمكن ان تشفع العقوبة الرابعة من الدرجة الاولى والعقوبات الاربع من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 25 اعلاه بالنقلة الجوبية .

الفصل 27 - للموظف المدان الحق بمجرد رفع الدعوى التاديبية في الاطلاع على جميع الحجج المتعلقة بالتهمة مع امكانية اخذ نسخ منها

غير انه يمكن للمدير العام للامن الوطني ان يمنع الاطلاع على الوثائق التي تكتسي صبغة سرية .

الفصل 28 - يبدي اعضاء مجلس الشرف المجتمعون بعنوان مجلس تأديب آراءهم في العقوبة المطلوب تسليطها بواسطة الاقتراح السري وذلك بعد المفاوضة ، وفي صورة تساوي الاصوات فعلى الرئيس ان يجاهر باقتراعه وصوته يكون مرجحا .

هؤلاء قد بلغوا بعد اعلى رتبة من الهيئة المنتمين اليها فانه يمكن تسميتهم بهيئة اعلى وترتيبهم بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به .

ان الزيادة في العدد المعين بقانون الاطارات التي قد تحصل بموجب ترقية تمت عملا باحكام هذا الفصل يقع تعديلها بمناسبة اول شعور يقع في الاطار .

يجب ان تضبط الجراية المخولة لورثة الموظف الذي تقس ترقيته بعد وفاته على اساس العدد الاقصى لسنوات العمل العادي الذي يخول الحق في جراية التقاعد .

تم الترقيات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بعد استشارة مجلس الشرف للشرطة .

الفصل 17 - تتحمل الادارة عند وفاة احد موظفي مصالح التنفيذ للامن ولو كان متربصا اثناء اتمامه لعمل امر بالقيام به او بمناسبة مباشرته لوظيفته بجميع مصاريف الدفن وعند الاقتضاء مصاريف نقل الجثمان الى مكان الدفن المعين من طرف عائلة الفقيد .

الفصل 18 - لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني الذين تلحقهم اضرار بملابسهم او بملكاتهم او فقدوها بمناسبة اتمام عمل امر بالقيام به او من اجل صفتهم ، الحق في التمتع بتعويضات عينية او نقدية .

الفصل 19 - يمكن لوزير الداخلية ان يأذن ان اقتضت ذلك مصلحة الخدمة بالقيام بالدفاع عن الموظفين المحالين على المحاكم القضائية من اجل عمل وقع في نطاق مباشرة الوظيف اتهموا انهم قاموا به عن خطأ .

الفصل 20 - يجوز لوزير الداخلية ان يقرر اعادة ترتيب كل عون اصيب بجروح اثناء مباشرته لوظيفته ثبت اثرها عدم مقدرته البدنية على مواصلة القيام بوظيفته بهيئة اخرى من الهيئات التابعة له ، وذلك باقتراح من المدير العام للامن الوطني وبعد استشارة لجنة السقوط .

الباب 3

شروط الانتداب والترقية

الفصل 21 - لا يمكن لاي شخص ان ينتدب بمصالح التنفيذ للامن الوطني :

1) اذا لم يتضح بعد فحص طبي انه قادر على مباشرة اي نشاط بالليل وبالنهار بكامل تراب الجمهورية .

2) اذا لم يتضح ان جملة حدة بصره تبلغ 15/20 لعينين وذلك قبل اصلاح النظر بالنظارات .

3) اذا لم يبلغ طول قامته 1,70 متر على الاقل وذلك بالنسبة لرواد وضباط الامن ولنظار وحفاظ الامن .

4) اذا لم يبلغ من العمر 20 سنة على الاقل .

5) اذا لم تتوفر فيه الشروط العامة للدخول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

6) اذا لم يصادق وزير الداخلية على ترشحه .

الفصل 22 - يضبط وزير الداخلية بقرارات باقتراح من المدير العام للامن الوطني تنظيم المناظرات والامتحانات الصناعية المشار اليها بهذا القانون الاساسي وكذلك البرامج والمواد وضواربها كما يضبط تركيب لجان المناظرات والامتحانات وتعيين اعضائها .

القسم 2

المحافظون العامون من الصنف الثاني

الفصل 35 - تشتمل رتبة المحافظ العام من الصنف الثاني على اربع درجات .

الفصل 36 - يعين المحافظون العامون من الصنف الثاني بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين المحافظين من الصنف الاعلى الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم وباشروا العمل بصفة فعلية مدة سنتين على الاقل بهذه الرتبة .

يجب ان لا يتجاوز عدد المحافظين العاميين من الصنف الثاني نسبة 6% من خطط جملة محافظي الشرطة المدرجة بالميزانية .

الفصل 37 - المحافظون العامون من الصنف الثاني الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 36 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال لرقمهم القياسي برتبهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 38 - ضبط معدل المدة الواجب قضاؤها للارتقاء من درجة الى الدرجة الموالية بسنتين ونصف . ويمكن الحط منها بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد الصناعية . كما يمكن تمديدتها بسنة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 3

المحافظون من الصنف الاعلى

الفصل 39 - تشتمل رتبة المحافظ الاعلى على اربع درجات .

الفصل 40 - يعين المحافظون من الصنف الاعلى بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك بالاختيار .

من بين المحافظين الاولين المتحصلين على الدكتوراه في الحقوق او العلوم الاقتصادية او لشهادة معادلة والذين باشروا العمل بصفة فعلية بهذه الرتبة مدة لا تقل عن سنتين .

من بين المحافظين الاولين المتحصلين على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او لشهادة معادلة والذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبتهم وباشروا العمل بصفة فعلية بهذه الرتبة مدة لا تقل عن سنتين .

من بين المحافظين الاولين الذين لهم على الاقل عامان اقدمية بالدرجة السادسة من رتبتهم .

يجب ان لا يتجاوز عدد المحافظين من الصنف الاعلى نسبة 10% بالمائة من خطط جملة محافظي الشرطة المدرجة بالميزانية .

الفصل 41 - المحافظون من الصنف الاعلى الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 40 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اتمسبوه برتبهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 42 - ضبط معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء للدرجة الموالية بسنتين ونصف ويمكن الحط منها بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن

الفصل 29 - خلافا لاحكام الفصل 25 من هذا القانون الاساسي يمكن ان يقرز العزل بدون الاطلاع على الملف وبدون استشارة مجلس الشرف في احدى الحالات التالية :

- I - حكم نهائي قاض بالحرمات من الحرية من اجل ارتكاب جناية او جنحة من شأنها ان تمس بنزاهة الموظف المعني بالامر او بحسن سيرته واخلاقه .
- 2 - المشاركة في عدم انقياد جماعي موصوف
- 3 - المشاركة في التخلي عن العمل بالتواطي
- 4 - الحث على القيام باحد العاملين المشار اليهما اعلاه بالفقرتين 2 و 3
- 5 - الانقطاع عن العمل بدون سابق رخصة وعدم الرجوع اليه في الاجل المضروب بالتنبيه الرسمي المسلم بالمقرر الاخير المعروف .

الفصل 30 - مع مراعاة الاحكام الوارد ذكرها بالفصول 25 الى 29 اعلاه بدخول النفاذ فان الاجراءات الواجب اتباعها لدى مجلس الشرف المنتصب كمجلس تاديب هي المقررة بالفصول 48 الى 57 بدخول النفاذ من القانون عدد I2 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

العنوان 3

الانتداب والترسيم والترقية

الباب I

محافظو الشرطة

الفصل 31 - ان محافظي الشرطة مكلفون حسب رتبهم :
بإدارة وتنسيق اعمال مصلحة او مجموعة من المصالح .
بالقيام باعمال الادارة والتوجيه بمصالح الادارة العامة وباموريات قيادة قوات الشرطة .
بالقيام باموريات التفقد والمراقبة .

بمباشرة مشمولات الحكم من الصنف الاداري والمعدلي والبلدي التي عهد بها اليهم التشريع الجاري به العمل .

الفصل 32 - تتركب هيئة محافظي الشرطة من الخمس رتب الاتية :

- I - رتبة محافظ عام من الصنف الاول
- 2 - رتبة محافظ عام من الصنف الثاني
- 3 - رتبة محافظ اعلى
- 4 - رتبة محافظ اول
- 5 - رتبة محافظ

القسم I

المحافظون العامون من الصنف الاول

الفصل 33 - تشتمل رتبة المحافظ العام من الصنف الاول على درجة وحيدة .

الفصل 34 - يعين المحافظون العامون من الصنف الاول بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين المحافظين العاميين من الصنف الثاني الذين لهم اقدمية سنة على الاقل بالدرجة الرابعة من رتبهم .

يجب ان لا يتجاوز عدد المحافظين العاميين من الصنف الاول نسبة 3% من خطط جملة محافظي الشرطة المدرجة بالميزانية .

3 - بنسبة 10% من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين مأموري الشرطة ومأموري الشرطة الفنية الذين لهم من العمر 35 سنة على الأقل وبلغوا الدرجة السابعة من رتبتهم ومرسمين بجدول ترقية خاص .

الفصل 49 - يخضع المترشحون الناجحون حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 48 اعلاه لترص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم بهذه الرتبة واما تمديد تربصهم بسنة على الأكثر واما رقتهم .

الفصل 50 - يخضع المحافظون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 48 اعلاه لترص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالترقية الجديدة واما ارجاعهم لرتبتهم الاصلية ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يغادروها قط .

ويرتبون بدرجة لها رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم السابقة .

الفصل 51 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة واحدة بالنسبة للدرجات I و 2 و 3 وبسنتين بالنسبة للدرجات 4 و 5 و 6 و 7 وبثلاث سنوات بالنسبة لبقية الدرجات .

الباب 2

مأمورو الشرطة

الفصل 52 - يقوم مأمورو الشرطة بمساعدة المحافظين في قيامهم بمهامهم وبنياتهم عند الاقتضاء ما عدا في الحالات التي ينص بشأنها بصفة صريحة التشريع الجاري به العمل تداخل المحافظ بنفسه .

وبالإضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بمأموريات استعلام او بحث او باعمال ادارية وتوجيهية بالمصالح التي وقع تعيينهم بها .

الفصل 53 - تشتمل رتبة مأمور شرطة على احدى عشرة درجة .

الفصل 54 - يقع انتداب المأمورين كما يلي :

I - بنسبة 70% من الحطط المطلوب تسديدها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها او مدرسة متخصصة والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للقانون الاساسي لهذه المدرسة

(ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادتين من التعليم العالي او شهادت معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة .

2 - بنسبة 20% من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة لكتبة الشرطة ولاعوان الشرطة الفنية الذين باشر العمل بصفة فعلية عند تاريخ المناظرة مدة لا تقل عن خمس سنوات برتبتهم وكذلك لمفتشي الشرطة الذين باشر العمل بصفة فعلية عند تاريخ المناظرة مدة لا تقل عن ثمان سنوات برتبتهم .

وتجري المناظرتان المشار اليهما بالفقرتين I - ب و 2 في وقت واحد وكل منهما على حدة وتشرف عليهما لجنة امتحان مشتركة .

3 - بنسبة 10% من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين كتبة الشرطة واعوان الشرطة الفنية الذين لهم من العمر 35 سنة على الأقل وبلغوا الدرجة السابعة من رتبتهم ومرسمين بجدول ترقية خاص .

الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدتها بستة اشهر على الأكثر بالنسبة للموظفين المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 4

المحافظون الاولون

الفصل 43 - تشتمل رتبة المحافظ الاول على ست درجات .

الفصل 44 - يعين المحافظون الاولون بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير الداخلية كما يلي :

I - بنسبة 50% من الحطط الشاغرة والمطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين المحافظين الذين باسرو العمل بصفة فعلية مدة ثمانية اعوام على الأقل برتبتهم وذلك عند تاريخ الامتحان .

2 - بنسبة 50% من الحطط الشاغرة والمطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المحافظين الذين باسرو العمل بصفة فعلية مدة عشرة اعوام على الأقل برتبتهم والذين هم مرسمون بجدول ترقية خاص .

يجب ان لا يتجاوز عدد المحافظين الاولين نسبة 30% بالمائة من حطط جملة محافظي الشرطة المدرجة بالميزانية .

الفصل 45 - المحافظون الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 46 - يقدر معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعامين ونصف ويمكن الحط منها بسنة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدتها بستة اشهر على الأكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 5

المحافظون

الفصل 47 - تشتمل رتبة المحافظ على عشر درجات .

الفصل 48 - يقع انتداب المحافظين كما يلي :

I - بنسبة 70% من الحطط المطلوب تسديدها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين قدماء تلامذة المرحلة الوسطى بالمدرسة القومية للادارة او مرحلة معادلة لمدرسة متخصصة والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للقانون الاساسي لهذه المدرسة .

(ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او على شهادة معادلة والبالغين من العمر ثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة .

2 - بنسبة 20% من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة لمأموري الشرطة ومأموري الشرطة الفنية الذين باسرو العمل بصفة فعلية عند تاريخ المناظرة مدة لا تقل عن خمس سنوات برتبتهم .

وتجري المناظرتان المشار اليهما بالفقرتين I - ب و 2 اعلاه في وقت واحد وكل منهما على حدة وتشرف عليهما لجنة امتحان مشتركة .

سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم بهذه الرتبة واما تمديد تربصهم بسنة على الاكثر واما رقتهم .

الفصل 62 - يخضع الكتبة الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 60 اعلاه لتربص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالرتبة الجديدة واما ارجاعهم لرتبتهم الاصلية ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يفادروها قط .

ويرتبون بدرجة لها رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم ان كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة .

الفصل 63 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة واحدة بالنسبة للدرجات I و 2 و 3 ويقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى بقية الدرجات بسنتين ويمكن الحط منها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الاكثر استحقاقا .

الباب 4

مأمورو واعوان الشرطة الفنية

الفصل 64 - ان مأموري واعوان الشرطة الفنية مكلفون تحت اشراف رؤسائهم المباشرين بالقيام باعمال التعريف والاسترشاد والتوزيع وجميع الاعمال المطلوبة لتنمية الفنيات العلمية التي تحتاج اليها الشرطة .

كما يكلفون بكل الاعمال الادارية التي يقتضيها سير المصالح الذي وقع تعيينهم بها .

الفصل 65 - تتركب هيئة مأموري واعوان الشرطة الفنية من الرتبتين التاليتين :

(1) رتبة مأمور الشرطة الفنية

(2) رتبة عون الشرطة الفنية

الفصل 66 - يخضع مأمورو الشرطة الفنية لنفس شروط الانتداب والترسيم والترقية المنصوص عليها بالفصول 53 الى 57 بدخول الغاية والمتعلقة بمأموري الشرطة كما يخضع اعوان الشرطة الفنية لنفس شروط الانتداب والترسيم والترقية المنصوص عليها بالفصول 59 الى 63 بدخول الغاية والمتعلقة بكتبة الشرطة .

الباب 5

مفتشو الشرطة

الفصل 67 - ان مفتشي الشرطة مكلفون بالقيام بابحاث عدلية وادارية وبمأموريات استعلام ومراقبة وبكل المهام الاخرى المرتبطة بسير المصالح الذي وقع تعيينهم بها وذلك تحت اشراف رؤسائهم المباشرين .

الفصل 68 - تشتمل رتبة المفتش على I3 درجة .

الفصل 69 - يقع انتداب المفتشون كما يلي :

I - بنسبة 60٪ من الخطط المطلوب تسديدها .
أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها او مدرسة متخصصة الذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للقانون الاساسي لهذه المدرسة .

ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين واصلوا دراستهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المناظرة .

الفصل 55 - يخضع المترشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 54 اعلاه لتربص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم بهذه الرتبة واما تمديد مدة التربص بسنة على الاكثر واما رقتهم .

الفصل 56 - يخضع المأمورون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 54 اعلاه لتربص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالرتبة الجديدة واما ارجاعهم لرتبتهم الاصلية ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يفادروها قط .

ويرتبون بدرجة لها رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم ان كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة .

الفصل 57 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة واحدة بالنسبة للدرجات I و 2 و 3 ويقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى الدرجات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 بسنتين وبثلاث سنوات بالنسبة لبقية الدرجات ويمكن الحط منها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان الاكثر استحقاقا .

الباب 3

كتبة الشرطة

الفصل 58 - يكلف كتبة الشرطة بمساعدة محافظي ومأموري الشرطة في كل اعمال البحث والاستعلام المطالبين بالقيام بها .

وبالاضافة الى هذا يمكن تكليفهم بجميع الاعمال الادارية بالمصالح الذي وقع تعيينهم بها .

كما يجب عليهم عند الضرورة القيام بمهام مفتشي شرطة

الفصل 59 - تشتمل رتبة الكاتب على I2 درجة .

الفصل 60 - يقع انتداب الكتبة كما يلي :

I - بنسبة 70٪ من الخطط المطلوب تسديدها .

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة الابتدائية من المدرسة القومية للادارة او مرحلة معادلة لمدرسة تكوين مصادق عليها والمدرسة متخصصة والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للقانون الاساسي لهذه المدرسة .

ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المناظرة .

2 - بنسبة 20٪ من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة لمفتشي الشرطة الذين باثروا العمل بصفة فعلية عند تاريخ المناظرة مدة لا تقل عن خمس سنوات برتبتهم .

وتجري المناظرتان المشار اليهما بالفقرتين I ب و 2 في وقت واحد وكل منهما على حدة وتشرف عليهما لجنة امتحان مشتركة .

3 - بنسبة 10٪ من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين مفتشي الشرطة الذين لهم من العمر 35 سنة على الاقل وبلغوا الدرجة السابعة من رتبتهم ومرسمن بجدول ترقية خاص .

الفصل 61 - يخضع المترشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 60 اعلاه لتربص يدوم

يجب ان لا يتجاوز عدد الآمرين بنسبة 3% بالمائة من خطط جملة أمري ورواد وضباط الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 77 - الآمرون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 76 اعلاه يرسمون بدون ترخيص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 78 - يقدر معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعامين ونصف ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدتها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية

القسم 2

الرواد الاولون

الفصل 79 - تشتمل رتبة الرائد الاول على اربع درجات .

الفصل 80 - يعين الرواد الاولون عن طريق الاختيار من بين الرواد الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم والذين باشروا العمل بصفة فعلية على الاقل سنتين في هذه الرتبة .

يجب ان لا يتجاوز عدد الرواد الاولين نسبة 6% بالمائة من خطط جملة أمري ورواد وضباط الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 81 - الرواد الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 80 اعلاه يرسمون بدون ترخيص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة .

الفصل 82 - يقدر معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعامين ونصف ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدتها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 3

الرواد

الفصل 83 - تشتمل رتبة الرائد على اربع درجات .

الفصل 84 - يعين الرواد :

I - بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين ضباط الامن الاولين الذين باشروا العمل بصفة فعلية عند تاريخ الامتحان مدة لا تقل عن اربع سنوات برتبتهم .

2 - بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين ضباط الامن الاولين الذين باشروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن ست سنوات برتبتهم والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص .

يجب ان لا يتجاوز عدد رواد الامن نسبة 10% بالمائة من خطط جملة أمري ورواد وضباط الامن المدرجة بالميزانية .

2 - بنسبة 30% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للنظار الاولين وللنظار والمساعدين بدون شرط اقدمية وحفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن خمس سنوات برتبتهم وذلك عند تاريخ المناظرة .

وتجري المناظرتان المشار اليهما بالفقرتين I و 2 من هذا الفصل في وقت واحد كل منهما على حدة وتشرف عليهما لجنة امتحان مشتركة .

3 - بنسبة 10% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين النظار الاولين والنظار والمساعدون بدون شرط اقدمية ومن بين حفاظ الامن الذين بلغوا الدرجة السابعة من رتبتهم ولهم من العمر 35 سنة على الاقل ومرسمين بجدول ترقية خاص .

الفصل 70 - يخضع المترشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 69 اعلاه لترخيص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالرتبة واما تمديد مدة الترخيص بسنة على الاكثر واما رفعتهم .

الفصل 71 - يخضع المفتشون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها - بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 69 اعلاه لترخيص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالرتبة الجديدة واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يفادروها قط .

ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجة تسميتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة .

الفصل 72 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة واحدة بالنسبة للدرجات I و 2 و 3 ويقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى بقية الدرجات بسنتين يمكن الحط منها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الاكثر استحقاقا .

الباب 6

رواد وضباط الامن

الفصل 73 - ان رواد وضباط الامن مكلفون بتوجيه وقيادة نظار وحفاظ الامن في نطاق فرقة النظام العام وفي تشكيلات شرطة المدن وذلك تحت اشراف محافظي الشرطة . كما يجب عليهم ارتداء الزي الرسمي .

الفصل 74 - تتركب هيئة رواد وضباط الامن من الخمس رتب التالية :

- (1) رتبة آمر
- (2) رتبة رائد اول
- (3) رتبة رائد
- (4) رتبة ضابط امن اول
- (5) رتبة ضابط امن

القسم I

الأمرون

الفصل 75 - تشتمل رتبة آمر على ثلاث درجات .

الفصل 76 - يعين الأمر عن طريق الاختيار من بين الرواد الاولين الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم والذين باشروا العمل بصفة فعلية على الاقل سنتين في تلك الرتبة .

2 - بنسبة 30٪ من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة لنظار الامن الاولين بدون شرط اقدمية ولنظار الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه على الاقل 3 سنوات برتبتهم وذلك عند تاريخ المناظرة .

وتجري المناظرتان المشار اليهما بالفقرتين I و 2 من هذا الفصل في وقت واحد وكل منهما على حدة وتشرف عليهما لجنة امتحان مشتركة .

3 - بنسبة 10٪ من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين نظار الامن الاولين الذين لهم من العمر 35 سنة على الاقل .

الفصل 93 - يخضع المترشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 92 اعلاه لترص يدوم سنتين يقع انتهائه اما ترسيمهم بالرتبة واما تمديد التربص لمدة سنة على الاكثر واما رفتهم .

الفصل 94 - يخضع ضباط الامن الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 92 اعلاه لترص يدوم سنتين يقع بانتهاهه اما ترسيمهم بالرتبة الجديدة واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ، ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يغادروها قط .

ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة .

الفصل 95 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة واحدة بالنسبة للدرجات الاولى والثانية والثالثة ويقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى الدرجات 4 و 5 و 6 و 7 بسنتين وبثلاث سنوات بالنسبة لبقية الدرجات ويمكن الحط منها بسنة اشهر بالنسبة لضباط الامن الاكثر استحقاقا .

الباب 7

نظار وحفاظ الامن

الفصل 96 - ان نظار وحفاظ الامن مكلفون بالسهر على حفظ الراحة العامة والصحة العامة والامن العام وبصفة عامة بحماية الاشخاص والممتلكات . وهم مطالبون بارتداء الزي الرسمي .

الفصل 97 - تتركب هيئة نظار وحفاظ الامن من الاربع رتب الآتية :

(1) رتبة ناظر اول

(2) رتبة ناظر

(3) رتبة ناظر مساعد

(4) رتبة حافظ امن

القسم I

النظار الاولون

الفصل 98 - تشتمل رتبة ناظر اول على درجتين .

الفصل 99 - يعين النظار الاولون عن طريق الاختيار من بين النظار الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم وباشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن سنتين بهذه الرتبة .

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار الاولين نسبة 2٪ بالمائة من خطط جملة نظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 85 - الرواد الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 84 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 86 - يقدر معدل المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعامين ونصف ، ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 4

ضباط الامن الاولون

الفصل 87 - تشتمل رتبة ضباط امن اول على ست درجات .

الفصل 88 - يعين ضباط الامن الاولون كما يلي :

I - بنسبة 50٪ من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين ضباط الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه عند تاريخ الامتحان مدة لا تقل عن ست سنوات برتبتهم .

2 - بنسبة 50٪ من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين ضباط الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن ثماني سنوات برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص .

يجب ان لا يتجاوز عدد الضباط الاولين للامن نسبة 30٪ بالمائة من خطط جملة آمري ورواد وضباط الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 89 - الضباط الاولون للامن الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 88 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة من الرتبة السابقة .

الفصل 90 - يقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنتين ونصف ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 5

ضباط الامن

الفصل 91 - تشتمل رتبة ضباط الامن على 10 درجات .

الفصل 92 - يعين ضباط الامن :

I - بنسبة 60٪ من الحطط المطلوب تسديدها .

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتخرجين من المرحلة الاولى للمدرسة القومية للإدارة او الحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة ، الذين اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص لضباط الامن بالاكاديمية العسكرية وبمدرسة الشرطة تدوم في جملتها سنتين .

(ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادتين من التعليم العالي او لشهادت معادلة والبالغين من العمر 30 عاما على الاكثر عند تاريخ المناظرة .

القسم 3

النظار المساعدون

الفصل 106 - تشتمل رتبة ناظر مساعد على ست درجات .

الفصل 107 - يعين النظار المساعدون كما يلي :

I - بنسبة 50% من الخطط الشاغرة والمطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين حفاظ الامن الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن ست سنوات برتبهم وذلك عند تاريخ الامتحان .

2 - بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حفاظ الامن الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن 8 سنوات برتبهم والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص .

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار المساعدين نسبة 30% من خطط جملة النظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 108 - النظار المساعدون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 107 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 109 - يقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بستين . ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 4

الحفاظ

الفصل 110 - تشتمل رتبة حافظ امن على 13 درجة .

الفصل 111 - يعين حفاظ الامن .

I - بنسبة 80% من الخطط المطلوب تسديدها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة بين المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى السنة الرابعة من التعليم الثانوي بدخول الغاية بعد اجتيازهم بنجاح مرحلة تكوين خاص كاملة لحفاظ الامن بمدرسة الشرطة او بمدرسة تكوين متخصصة .

الفصل 100 - النظار الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 99 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة .

الفصل 101 - يقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بستين ، ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

القسم 2

النظار

الفصل 102 - تشتمل رتبة الناظر على 4 درجات .

الفصل 103 - يعين النظار :

I - بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين نظار الامن المساعدون بدون شرط اقدمية ومن بين حفاظ الامن الذين باثروا العمل بصفة فعلية عند تاريخ الامتحان مدة لا تقل عن ثماني سوات برتبهم .

2 - بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين نظار الامن المساعدون الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن سنتين برتبهم والمرسمين بجدول ترقية خاص ومن بين حفاظ الامن الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن عشر سنوات برتبهم والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص .

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار 8% من خطط جملة نظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية .

الفصل 104 - نظار الامن الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 103 اعلاه يرسمون بدون تربص ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبهم الاصلية .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالترقية السابقة .

الفصل 105 - يقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بستين . ويمكن الحط منها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد الصناعية كما يمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احط الاعداد الصناعية .

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة اذا وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو او في صورة ما اذا كان الامتياز الحاصل لهم في حالة ترتيبهم في رقم قياسي اعلى اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبهم الاصلية .

2 - يمكن ادماج لحد 30% من الخطط الواقع احداثها بهيئة اعوان الشرطة الفنية مفتشي الشرطة الذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات عملا فعليا برتبهم الاصلية والذين وقع الحاقهم منذ سنة على الاقل بمصلحة التعريف العدلي او بمخابر او بمحفوظات الادارة العامة للامن الوطني .

ويتم هذا الادماج بعد تسجيل الموظفين المعنيين بالامر بجدول ترقية خاص يضبط من طرف لجنة تكون لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 116 - قصد تكوين الاطارات الاولى وحتى تاريخ 30 سبتمبر 1972 :

I - تخفض مدة الاقدمية المنصوص عليها بالفقرتين I و 2 من الفصل 84 اعلاه المتعلق بتسمية ضباط الامن الى سنة واحدة بالنسبة للاولى وسنتين بالنسبة للثانية .

2 - تخفض مدة الاقدمية المنصوص عليها بالفقرتين I و 2 من الفصل 88 اعلاه المتعلق بتسمية ضباط الاجن الاولين الى سنتين بالنسبة للاولى وثلاث سنوات بالنسبة للثانية .

الفصل 117 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 194 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957

الفصل 118 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جويلية 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نوييرة

ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين واصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة الخامسة بدخول الغاية وبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر عند تاريخ المناظرة .

2 - بنسبة 20% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم زيادة عن شروط المستوى المنصوص عليها بالفقرة الاولى « ب » اعلاه شروط بدنية تهم خاصة قوة البنية وطول القامة وجدة البصر .

الفصل 112 - يخضع المرشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل III اعلاه لتربص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم بالرتبة واما تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر واما زفتهم .

الفصل 113 - تضبط ادنى المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنة بالنسبة للدرجات الاولى والثانية والثالثة ويقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى بقية الدرجات بسنتين يمكن الحط منها بسنة اشهر بالنسبة للاعوان الاكثر استحقاقا .

العنوان 4

احكام انتقالية

الفصل 114 - تحذف رتب مامور اول للشرطة وكاتب اول للشرطة ومفتش رئيس للشرطة ومفتش اول للشرطة ويتم ادماج الموظفين المتحصلين على هذه الرتبة في رتب مامور شرطة وكاتب شرطة ومفتش شرطة .

ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي مساو او اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه بالرتبة السابقة .

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة اذا وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو او في صورة ما اذا كان الامتياز الحاصل لهم في حالة ترتيبهم في رقم قياسي اعلى ، اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في درجة برتبهم الاصلية .

الفصل 115 - قصد تكوين الاطارات الاولى وحتى تاريخ 30 سبتمبر 1972 .

I - يمكن ان يدمج كل من ماموري الشرطة وكتبة الشرطة الذين يباشرون العمل عند الشروع في تطبيق هذا القانون الاساسي بمصلحة التعريف العدلي او بمخابر او بمحفوظات الادارة العامة للامن الوطني في الرتبتين المماثلتين رتبة ما هاري الشرطة الفنية ورتبة اعوان الشرطة الفنية ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي مساو او اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه بالرتبة السابقة .

مرتبان موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

امر عدد 231 لسنة 1972

مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

وعلى القرار المؤرخ في 13 جانفي 1958 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي وزارة الداخلية (ادارة الامن الوطني)

وبإقتراح من وزير الداخلية

وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني كما يلي :

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على الموظفين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

| الرقم القياسي | الرتبة |
|---------------|----------------------------------|
| 800 | محافظ عام للشرطة من الصنف الاول |
| 750-675 | محافظ عام للشرطة من الصنف الثاني |
| 720-610 | محافظ اعلى للشرطة |
| 675-550 | محافظ اول للشرطة |
| 650-375 | محافظ شرطة |
| 550-250 | مأمور شرطة ومأمور الشرطة الفنية |
| 450-200 | كاتب شرطة وعون الشرطة الفنية |
| 420-185 | مفتش شرطة |
| 675-625 | أمـر |
| 625-550 | رائد اول |
| 575-500 | رائد |
| 550-400 | ضابط امن اول |
| 525-250 | ضابط امن |
| 380-360 | ناظر امن اول |
| 360-300 | ناظر امن |
| 330-250 | ناظر امن مساعد |
| 310-170 | حافظ امن |

| الرقم القياسي | الدرجة | الرتبة |
|---------------|----------------|----------------------------------|
| 800 | درجة وحيدة | محافظ عام للشرطة من الصنف الاول |
| 750 | الدرجة الرابعة | محافظ عام للشرطة من الصنف الثاني |
| 725 | الدرجة الثالثة | |
| 700 | الدرجة الثانية | |
| 675 | الدرجة الاولى | |
| 720 | الدرجة الرابعة | محافظ اعلى للشرطة |
| 690 | الدرجة الثالثة | |
| 650 | الدرجة الثانية | |
| 610 | الدرجة الاولى | |
| 675 | الدرجة السادسة | محافظ اول للشرطة |
| 650 | الدرجة الخامسة | |
| 625 | الدرجة الرابعة | |
| 600 | الدرجة الثالثة | |
| 575 | الدرجة الثانية | |
| 550 | الدرجة الاولى | |
| 650 | الدرجة العاشرة | محافظ شرطة |
| 620 | الدرجة التاسعة | |
| 590 | الدرجة الثامنة | |
| 560 | الدرجة السابعة | |
| 530 | الدرجة السادسة | |
| 500 | الدرجة الخامسة | |
| 470 | الدرجة الرابعة | |
| 435 | الدرجة الثالثة | |
| 405 | الدرجة الثانية | |
| 375 | الدرجة الاولى | |

| الرقم القياسي | الدرجة | الرتبة |
|---------------|--------------------|---------------------------------|
| 550 | الدرجة الحادية عشر | مأمور شرطة ومأمور الشرطة الفنية |
| 520 | الدرجة العاشرة | |
| 490 | الدرجة التاسعة | |
| 460 | الدرجة الثامنة | |
| 430 | الدرجة السابعة | |
| 400 | الدرجة السادسة | |
| 370 | الدرجة الخامسة | |
| 340 | الدرجة الرابعة | |
| 310 | الدرجة الثالثة | |
| 280 | الدرجة الثانية | |
| 250 | الدرجة الاولى | |
| 450 | الدرجة الثانية عشر | كاتب شرطة وعون الشرطة الفنية |
| 425 | الدرجة الحادية عشر | |
| 400 | الدرجة العاشرة | |
| 375 | الدرجة التاسعة | |
| 350 | الدرجة الثامنة | |
| 325 | الدرجة السابعة | |
| 300 | الدرجة السادسة | |
| 280 | الدرجة الخامسة | |
| 260 | الدرجة الرابعة | |
| 240 | الدرجة الثالثة | |
| 220 | الدرجة الثانية | |
| 200 | الدرجة الاولى | |
| 420 | الدرجة الثالثة عشر | مفتش شرطة |
| 400 | الدرجة الثانية عشر | |
| 380 | الدرجة الحادية عشر | |
| 360 | الدرجة العاشرة | |
| 340 | الدرجة التاسعة | |
| 320 | الدرجة الثامنة | |
| 300 | الدرجة السابعة | |
| 280 | الدرجة السادسة | |
| 260 | الدرجة الخامسة | |
| 240 | الدرجة الرابعة | |
| 220 | الدرجة الثالثة | |
| 200 | الدرجة الثانية | |
| 185 | الدرجة الاولى | |
| 675 | الدرجة الثالثة | أمير |
| 650 | الدرجة الثانية | |
| 625 | الدرجة الاولى | |
| 625 | الدرجة الرابعة | رائد اول |
| 600 | الدرجة الثالثة | |
| 575 | الدرجة الثانية | |
| 550 | الدرجة الاولى | |
| 575 | الدرجة الرابعة | رائد |
| 550 | الدرجة الثالثة | |
| 525 | الدرجة الثانية | |
| 500 | الدرجة الاولى | |

| الرقم القياسي | الدرجة | الرتبة |
|---------------|--------------------|----------------|
| 550 | الدرجة السادسة | ضابط امن لولى |
| 520 | الدرجة الخامسة | |
| 490 | الدرجة الرابعة | |
| 460 | الدرجة الثالثة | |
| 430 | الدرجة الثانية | |
| 400 | الدرجة الاولى | |
| 525 | الدرجة العاشرة | ضابط امن |
| 490 | الدرجة التاسعة | |
| 460 | الدرجة الثامنة | |
| 430 | الدرجة السابعة | |
| 400 | الدرجة السادسة | |
| 370 | الدرجة الخامسة | |
| 340 | الدرجة الرابعة | |
| 310 | الدرجة الثالثة | |
| 280 | الدرجة الثانية | |
| 250 | الدرجة الاولى | |
| 380 | الدرجة الثانية | |
| 360 | الدرجة الاولى | |
| 360 | الدرجة الرابعة | ناظر امن |
| 340 | الدرجة الثالثة | |
| 320 | الدرجة الثانية | |
| 300 | الدرجة الاولى | |
| 330 | الدرجة السادسة | ناظر امن مساعد |
| 315 | الدرجة الخامسة | |
| 300 | الدرجة الرابعة | |
| 285 | الدرجة الثالثة | |
| 270 | الدرجة الثانية | |
| 250 | الدرجة الاولى | |
| 310 | الدرجة الثالثة عشر | حافظ امن |
| 300 | الدرجة الثانية عشر | |
| 290 | الدرجة الحادية عشر | |
| 280 | الدرجة العاشرة | |
| 270 | الدرجة التاسعة | |
| 260 | الدرجة الثامنة | |
| 250 | الدرجة السابعة | |
| 235 | الدرجة السادسة | |
| 220 | الدرجة الخامسة | |
| 205 | الدرجة الرابعة | |
| 190 | الدرجة الثالثة | |
| 180 | الدرجة الثانية | |
| 170 | الدرجة الاولى | |

تونس في 12 جويلية 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 3 - الغيب جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 جانفي 1958 .

الفصل 4 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ايتسده من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في I2 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني وعلى الامر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في I2 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ترتيب موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني طبقا لمقتضيات الجدول التالي وذلك مع الاحتفاظ بالاقدمية في الدرجة :

اعادة ترتيب موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

مقرر

من وزير الداخلية مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق باعادة ترتيب موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد I2 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

| الحالة الجديدة | | الحالة القديمة | |
|--|--------------------|---------------------------|---------------------------------------|
| الرقم القياسي | الرتبة والدرجة | الرقم القياسي | الرتبة والدرجة |
| موظف عام من الصنف الثاني : | | موظف عام للشرطة : | |
| 750 | الدرجة الرابعة | 675 | الرتبة الاستثنائية |
| 725 | الدرجة الثالثة | 650 | الرتبة الاولى |
| 700 | الدرجة الثانية | 600 | الرتبة الثانية |
| 675 | الدرجة الاولى | 550 | الرتبة الثالثة |
| موظف اعلى للشرطة : | | موظف اعلى للشرطة : | |
| 720 | الدرجة الرابعة | 630 | الرتبة الاستثنائية |
| 690 | الدرجة الثالثة | 600 | الرتبة الاولى |
| 650 | الدرجة الثانية | 550 | الرتبة الثانية |
| موظف اول للشرطة : | | موظف اول للشرطة : | |
| 675 | الدرجة السادسة | 515 | الدرجة الرابعة |
| 650 | الدرجة الخامسة | 490 | الدرجة الثالثة |
| 625 | الدرجة الرابعة | 450 | الدرجة الثانية |
| 575 | الدرجة الثانية | 410 | الدرجة الاولى |
| موظف شرطة : | | موظف شرطة : | |
| 650 | الدرجة العاشرة | 425 | الدرجة الثامنة اكثر من 3 سنوات اقدمية |
| 620 | الدرجة التاسعة | 425 | الدرجة الثامنة اقل من 3 سنوات اقدمية |
| 590 | الدرجة الثامنة | 410 | الدرجة السابعة |
| 560 | الدرجة السابعة | 395 | الدرجة السادسة |
| 530 | الدرجة السادسة | 380 | الدرجة الخامسة |
| 500 | الدرجة الخامسة | 365 | الدرجة الرابعة |
| 470 | الدرجة الرابعة | 340 | الدرجة الثالثة |
| 435 | الدرجة الثالثة | 325 | الدرجة الثانية |
| 405 | الدرجة الثانية | 310 | الدرجة الاولى |
| 375 | الدرجة الاولى | 275 | متقربص |
| مامور شرطة ومامور شرطة الفنية : | | مامور اول للشرطة : | |
| 550 | الدرجة الحادية عشر | 405 | الدرجة الثالثة |
| 520 | الدرجة العاشرة | 395 | الدرجة الثانية |
| 490 | الدرجة التاسعة | 370 | الدرجة الاولى |
| مامور شرطة : | | مامور شرطة : | |
| 460 | الدرجة الثامنة | 360 | الدرجة السابعة |
| 430 | الدرجة السابعة | 335 | الدرجة السادسة |
| 400 | الدرجة السادسة | 310 | الدرجة الخامسة |
| 370 | الدرجة الخامسة | 285 | الدرجة الرابعة |

| الحالسة القديمة | | الحالسة القديمة | |
|-----------------|---|-----------------|---|
| الرقم القياسي | الرتبة والدرجة | الرقم القياسي | الرتبة والدرجة |
| | مامور شرطة ومامور شرطة الفنية (تابع) : | | مامور شرطة (تابع) : |
| 340 | الدرجة الرابعة | 260 | الدرجة الثالثة |
| 310 | الدرجة الثالثة | 240 | الدرجة الثانية |
| 280 | الدرجة الثانية | 230 | الدرجة الاولى |
| | كاتب شرطة وعون الشرطة الفنية : | | كاتب اول للشرطة : |
| 450 | الدرجة الثانية عشر | 360 | الدرجة الثانية |
| 425 | الدرجة الحادية عشر | 340 | الدرجة الاولى |
| | | | كاتب شرطة : |
| 400 | الدرجة العاشرة | 330 | الدرجة السادسة (اكثر من سنتين ونصف اقدمية) |
| 375 | الدرجة التاسعة | 330 | الدرجة السادسة (اقل من سنتين ونصف اقدمية) |
| 350 | الدرجة الثامنة | 305 | الدرجة الخامسة |
| 325 | الدرجة السابعة | 280 | الدرجة الرابعة |
| 300 | الدرجة السادسة | 255 | الدرجة الثالثة |
| 280 | الدرجة الخامسة | 230 | الدرجة الثانية |
| 260 | الدرجة الرابعة | 210 | الدرجة الاولى |
| 220 | الدرجة الثانية | 185 | متربص |
| | مفتش شرطة : | | مفتش عام للشرطة : |
| 420 | الدرجة الثالثة عشر | 340 | الدرجة الثانية |
| 400 | الدرجة الثانية عشر | 330 | الدرجة الاولى |
| | | | مفتش اول للشرطة : |
| 380 | الدرجة الحادية عشر | 320 | الدرجة الثانية |
| 360 | الدرجة العاشرة | 290 | الدرجة الاولى |
| | | | مفتش شرطة : |
| 340 | الدرجة التاسعة | 270 | الدرجة السابعة |
| 320 | الدرجة الثامنة | 260 | الدرجة السادسة |
| 300 | الدرجة السابعة | 250 | الدرجة الخامسة |
| 280 | الدرجة السادسة | 240 | الدرجة الرابعة |
| 260 | الدرجة الخامسة | 230 | الدرجة الثالثة |
| 260 | الدرجة الخامسة | 215 | الدرجة الثانية |
| 240 | الدرجة الرابعة | 200 | الدرجة الاولى |
| 200 | الدرجة الثانية | 170 | متربص |
| | ضابط امن اول : | | ضابط امن من الرتبة الاولى : |
| 550 | الدرجة السادسة | 390 | الدرجة الثانية (اكثر من 5 سنوات اقدمية) |
| 520 | الدرجة الخامسة | 390 | الدرجة الثانية (اكثر من سنتين ونصف اقدمية) |
| 490 | الدرجة الرابعة | 390 | الدرجة الثانية (اقل من سنتين ونصف اقدمية) .. |
| 430 | الدرجة الثانية | 360 | الدرجة الاولى |
| | ضابط امن : | | ضابط امن من الرتبة الثانية : |
| 525 | الدرجة العاشرة | 360 | الدرجة الخامسة (اكثر من 5 سنوات اقدمية) .. |
| 490 | الدرجة التاسعة | 360 | الدرجة الخامسة (اكثر من سنتين ونصف اقدمية) |
| 460 | الدرجة الثامنة | 360 | الدرجة الخامسة (اقل من سنتين ونصف اقدمية) |
| 430 | الدرجة السابعة | 335 | الدرجة الرابعة |
| 400 | الدرجة السادسة | 310 | الدرجة الثالثة |
| 370 | الدرجة الخامسة | 285 | الدرجة الثانية |
| 340 | الدرجة الرابعة | 260 | الدرجة الاولى |

| المصالة الجديدة | | المصالة القديمة | |
|-----------------|-------------------------|-----------------|---------------------------------------|
| الرقم القياسي | الرتبة والدرجة | الرقم القياسي | الرتبة والدرجة |
| | ناظر امن اول : | | ناظر امن من الرتبة الاولى : |
| 380 | الدرجة الثانية | 305 | الدرجة الثانية |
| 360 | الدرجة الاولى | 280 | الدرجة الاولى |
| | ناظر امن : | | ناظر امن من الرتبة الثانية : |
| 360 | الدرجة الرابعة | 275 | الدرجة الثالثة (اكثر من سنتين اقدمية) |
| 340 | الدرجة الثالثة | 275 | الدرجة الثالثة (اقل من سنتين اقدمية) |
| 320 | الدرجة الثانية | 250 | الدرجة الثانية |
| 300 | الدرجة الاولى | 240 | الدرجة الاولى |
| | ناظر امن مساعد : | | ناظر مساعد : |
| 330 | الدرجة السادسة | 240 | الدرجة الثالثة (4 سنوات اقدمية) |
| 315 | الدرجة الخامسة | 240 | الدرجة الثالثة (سنتان اقدمية) |
| 300 | الدرجة الرابعة | 240 | الدرجة الثالثة (اقل من سنتين اقدمية) |
| 285 | الدرجة الثالثة | 230 | الدرجة الثانية |
| 270 | الدرجة الثانية | 215 | الدرجة الاولى |
| | حافظ امن : | | حافظ امن : |
| 310 | الدرجة الثالثة عشر | 225 | الدرجة السادسة (6 سنوات اقدمية) |
| 300 | الدرجة الثانية عشر | 225 | الدرجة السادسة (4 سنوات اقدمية) |
| 290 | الدرجة الحادية عشر | 225 | الدرجة السادسة (اكثر من سنتين اقدمية) |
| 280 | الدرجة العاشرة | 225 | الدرجة السادسة (اقل من سنتين اقدمية) |
| 270 | الدرجة التاسعة | 205 | الدرجة الخامسة |
| 260 | الدرجة الثامنة | 190 | الدرجة الرابعة |
| 250 | الدرجة السابعة | 175 | الدرجة الثالثة |
| 235 | الدرجة السادسة | 160 | الدرجة الثانية |
| 205 | الدرجة الرابعة | 150 | الدرجة الاولى |
| 190 | الدرجة الثالثة | 145 | متربص |
| 180 | الدرجة الثانية | 135 | تلميذ |

بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1965 المؤرخ في 10 فيفري 1965 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور موظفي الشركة القومية للكهرباء والغاز

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي واجور اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 221 لسنة 1965 المؤرخ في 10 فيفري 1965

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 جويلية 1972

وزير الداخلية

محمد الهادي حفصة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نوييرة

وزارة الاقتصاد الوطني

القانون الاساسي

للشركة التونسية للكهرباء والغاز

امر عدد 232 لسنة 1972

مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق

في 24 افريل 1972 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع للغاز المائع من الدرجة الثانية بقابس نهج غرة جوان طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي قابس او رئيس مجلس بلدية قابس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي .

اعلام للعموم

عدد 52 أ .

ليكن في علم العموم ان شركة توطال التونسية التي مقرها بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة والعاملة في حق نفسها قدمت مطلباً مسجلاً بآدارة المناجم والطاقة في I4 جوان 1972 تلتبس به صدور الرخصة لها بانشاء مؤسسة مرسمة بالدرجة الثانية تحتوي على مستودع للوقود يقع بصفاقس شارع الشهداء طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس ادارة المناجم والطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي صفاقس او رئيس مجلس بلدية صفاقس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي .

اعلام للعموم

عدد 52 أ .

ليكن في علم العموم ان شركة توطال التونسية التي مقرها بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة والعاملة في حق نفسها قدمت مطلباً مسجلاً بآدارة المناجم والطاقة في I4 جوان 1972 تلتبس به صدور الرخصة لها بانشاء مؤسسة مرسمة بالدرجة الثانية تحتوي على مستودع لمختلف مواد الوقود يقع ببوسالم على حافة طريق ج ب 6 لدى حسون وحسن لاموشي طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور .

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس ادارة المناجم والطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي جندوبة او رئيس مجلس بلدية بوسالم في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي .

الفصل 3 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في I2 جويلية 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

القانون الاساسي

للميدلية المركزية

امر عدد 233 لسنة 1972

مؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي واجور اعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في I6 جانفي 1961 المتعلق بتنظيم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

وعلى القانون عدد I3 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

وياقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي واجور اعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في I2 جويلية 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

المؤسسات المرسمة والمخاطر والمخلة بالصحة والمزعجة

(مجلة الشغل الفصول من 293 الى 324)

الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968)

عدد 1983 من . . . م . م . م .

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة توزيع بريماقاز التونسية الساكن بتونس 35 نهج جمال عبد الناصر والعامل في حق الشركة المذكورة اعلاه قدم مطلباً مسجلاً بآدارة الصناعة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 30 جوان 1972

ما للبنك :

| | |
|----------------|--|
| 2.384.789,055 | الرصيد الذهبي |
| 7.498.385,016 | المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية |
| 4.158.201,600 | موجودات من حقوق السحب الخاص |
| 73.492.185,224 | موجودات العملة الاجنبية |
| 2.304.240,924 | اتفاقيات الدفعات |
| 19.699.753,344 | حسابات الدولة والبنوك خاصة للقطاع الاقتصادي |
| 4.893.726,283 | الحساب الجاري بالبريد |
| 13.353.536,260 | سندات مخصصة |
| 4.420.000,000 | سندات مرهونة |
| 5.681.307,281 | سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص |
| 392.265,523 | سندات مودعة للاستخلاص |
| — | ملفات بامد |
| 25.000.000,000 | سبقة قارة للدولة |
| 12.446.875,000 | سبقة للدولة قابلة للترجيع |
| 5.053.125,000 | سبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص |
| 1.500.000,000 | ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27 |
| 846.000,000 | موجودات سندات التمويل |
| 442.897,436 | مقاررات |
| 28.614.114,611 | سندات عمومية لضمان قروض من الخارج |
| 1.110.301,463 | حسابات انتظار وموجودات اخرى |

ما على البنك :

| | |
|----------------|---|
| 91.452.915,193 | العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات |
| 5.917.906,264 | الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية |
| 27.583.825,154 | حسابات الحكومة |
| 7.724.325,000 | منحة حقوق السحب الخاص |
| 18.560.756,361 | التزامات اخرى تحت الطلب وبامد |
| 392.265,523 | حساب مودعي سندات للاستخلاص |
| 1.920.689,876 | اتفاقيات الدفعات |
| 21.337.525,982 | حسابات التعاون الاقتصادي |
| 1.700.000,000 | مبالغ احتياطية |
| 1.180.000,000 | مدخر خاص |
| 600.000,000 | مدخر قانوني |
| 1.200.000,000 | رأس المال |
| 28.614.114,611 | التزامات مقابل سلفات من الخارج |
| 4.857.380,056 | حسابات انتظار ومطلوبات اخرى |

212.991.704,020

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

محمد خمينة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 29034

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 29034 المقدم للمحكمة العقارية في 28 جوان 1972 طلب السيد محمد الازهر الماجرى جنسيته تونسية وصناعته قيم عام القاطن بمنوبة شارع الهادي شاكر تسجيل عقار يعرف بسانية بالسعيدي الصغرى محتو على قطعة ارض ببيضاء كائن بمنوبة شارع الحبيب بوقفه من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 482 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الرضا ويشهد انه الان على ملك

(1) طالب التسجيل

(2) زوجته راضية بنت البشير بالسعيدي تونسية مولودة بمنوبة في 13 اكتوبر 1946 موظفة تقطن مع طالب التسجيل انصافا بينهما على الشياح

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : الشاذلي بن الخطاب بالسعيدي ومن معه

شرقا : ارض على ملك اولاد خليل ابن الحاج احمد

جوبا : الهادي بالعيدي

غربا : طريق

مطلب تسجيل عدد 29 035

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 29035 المقدم للمحكمة العقارية في 30 جوان 1972 طلب السيد سالم بن الاخضر بن سالم بن سعد جنسيته تونسية وصناعته خياط القاطن بجبل الجلود 68، نهج عدد 6 تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكنى ومخازن متلاصقة كائن بجبل الجلود من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 400 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه المسرة ويشهد انه الان على ملك الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : نهج عدد 6

شرقا : صالح الباجي

جوبا : رمضان الحامي

غربا : طريق عدد 2

مطلب تسجيل عدد 29 036

ولاية تونس

بمقتضى المطلب عدد 29036 المقدم للمحكمة العقارية في 30 جوان 1972 طلب السيد محمد بن المبروك بن صالح الحجري جنسيته تونسية القاطن ببرطال حيدر قصر السعيد تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض مشجرة بها مسكن كائن ببرطال حيدر من ولاية تونس ومحكمة الناحية بتونس

تبلغ مساحته 3870 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه المبروك ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق

شرقا : حسين حواص

جوبا : طريق

غربا : بوجمة بلعيد وجلول الورتاني

مطلب تسجيل عدد 511 95

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 511 95 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد محمود بن حسن بن محمد قندوز جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بحمام سوسة تسجيل عقار يعرف ببئر موسى محتو على مسكن تانين بحمام سوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 746 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه امينة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا وجوبا : طريق عام

غربا : ورثة شعبان بن حسن هلول

مطلب تسجيل عدد 512 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 512 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد الطيب بن حسين العماري جنسيته تونسية وصناعته ممون سفن القاطن بالمهدية شارع فرحات حشاد والمعين محل مخابرتة بمكتب الاستاذ بدر الدين محجوب المحامي، 5 نهج الحبيب ثامر سوسة تسجيل عقار يعرف بابراج الحمزوات محتو على قطعة ارض بها دار كائن بالمهدية من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته 1885 ميتر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الحقيقة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق فرحات حشاد حيث المفتح ومصطفى حمزة

شرقا : محمد ابن الحاج حسين حمزة

جوبا : ورثة حمزة

غربا : الطريق السياحية الجديدة

مطلب تسجيل عدد 513 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 513 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد فرج بن سعيد بن علي قاسم مرزوق جنسيته تونسية وصناعته عون فني القاطن بالسواسي

قبلة : احمد العلوش
شرقا : طريق عام
جوبا : طريق منزل عبد الرحمان
غربا : الطاهر بن ابراهيم البجاوي

مطلب تسجيل عدد 516 59

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 516 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد عبد الرحمان بن حمودة بن محمد بن سعيد جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بالماتلين والمعين محل مخابراته بمكتب الاستاذ محمد بالكاهية المحامي 4، ساحة الشهداء بنزرت تسجيل عقار يعرف بدار عبد الرحمان بن سعيد محتو على دار سكني كائن بالماتلين بالمكان المعروف العوينة من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ مساحته 406 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار الهناء ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : حمدة بن المكي بن سعيد

شرقا : كذلك

جوبا : طريق

غربا : سعيد بن سعيد بن عثمان بن سعيد

مطلب تسجيل عدد 517 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 517 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد بلقاسم بيه الشبي جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بمساكن تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار بصدد البناء كائن بمساكن نهج الطيب المهيري من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بمساكن تبلغ مساحته 600 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الهناء ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : محمود قمحة

شرقا : الصادق عابد

جوبا : نهج الطيب المهيري

غربا : صالح مريزق

مطلب تسجيل عدد 518 59

ولاية الكاف

بمقتضى المطلب عدد 518 59 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلبت الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية والمعين محل مخابراتها بمكتبها حي المهرجان - المنزة تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بسليانة من ولاية الكاف ومحكمة الناحية بسليانة تبلغ مساحته 1970 متر مربع تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه

تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار بصدد البناء كائن بصيادة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمكئين تبلغ مساحته 1100 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه منى ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا وغربا : طريق عام

جوبا : صالح بن خليفة عبد الرزاق

مطلب تسجيل عدد 514 59

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 514 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد حامدي بن العجمي بن فرج التلمودي جنسيته تونسية وصناعته خباز القاطن بسوسة 67 نهج القصبة تسجيل عقار يعرف بالكرنيس محتو على قطعة ارض بها اصول زيتون و 3 ابار ومسكن كائن بسوسة على واجهة نزل المرباط من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 1 هكتار تقريبا ويريد الطالب ان يسميه صبيحة ويشهد انه الان على ملك

I - ورثة العجمي بن فرج التلمودي وهم :

(1) طالب التسجيل

(2) شقيقه محمود متزوج

(3) شقيقهم بوراوي اعزب

(4) شقيقتهم العروسية زوجة الحبيب بن البشير قصاب

2 - ورثة شقيقتهم نفيسة وهم :

(5) عامر المزوغي بن يحيى بن على التلمودي متزوج

(6) شقيقه علي متزوج

(7) شقيقهما جعفر متزوج

كلهم من الجنسية التونسية يقطنون مع طالب التسجيل ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق عام

شرقا : طريق تونس القديمة

جوبا : ورثة محمد بن سليمان وورثة محمد بوشيش

غربا : ورثة محمد اللبان وورثة محمد بوشيش

مطلب تسجيل عدد 515 59

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 515 59 المقدم للمحكمة العقارية في 27 جوان 1972 طلب السيد عمار بن احمد بن حسن الدويش جنسيته تونسية وصناعته حداد القاطن بجزونة معتمدية بنزرت تسجيل عقار يعرف بدار الدويش محتو على دار سكني كائن بطريق منزل عبد الرحمان جزونة من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ مساحته 72 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار عروسية ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

نهج بن مطيز تسجيل عقار يعرف بالصلاحية محتو على قطعة ارض بها بنايات واصول زيتون كائن بمنزل بورقيبة من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بمنزل بورقيبة تبلغ مساحته II آرا و 20 سنتيارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه حيلة ويشهد انه الان على ملك.

(1) طالب التسجيل وينوبه I/7

(2) زوجته عيشوشة بنت محمد طالب وينوبها I/7
واولاده :

(3) علي وينوبه

(4) محمد وينوبه I/7

(5) الحبيب وينوبه I/7

(6) بية وينوبها I/7

(7) ساسية وينوبها I/7

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة وشرقا وجوفا : الرسم العقلي عدد 135. 957

غربا : يوسف الكلبيوسي

مطلب تسجيل عدد 59 522

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 59 522 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلب السيد عمار بن البحري بن عماد بن مصباح العقري جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بالحامة تسجيل عقار يعرف بمزرع فطناسة محتو على قطعة ارض صالحة للحرارة كائن بعمدة وادي الزيتون معتمدية العامنة من ولاية قابس ومحكمة الناحية بالحامة تبلغ مساحته 27 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه مزرع عماد ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقلي موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : فضاء غير محروث

شرقا : ورثة اولاد عوضو عقارية

جوفا : الهنشير وصهوب المساء

غربا : غدير الرشادة في البعض وفي الباقي ظاهرة الطرفاء

مطلب تسجيل عدد 59 523

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59 523 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلب السيد محمد البشير بوراوي جنسيته تونسية وصناعته استاذ القاطن بشادج الطاهر صفر عمارة الرزوري تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بسوسة بالمكان المعروف خزامة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 588 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه نهال ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

النهضة - سليانة وتشهد انه الان على ملك الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : خيار الدين باشا

شرقا : دار الشعب

جوفا : شارع الحبيب بورقيبة

غربا : عمر بن عطية

مطلب تسجيل عدد 59 519

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 59 519 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلب السيد محمد صالح الناصفي جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بقابس 40، نهج علي الجمل تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بحي الزهور طريق مطرش قابس من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 813 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الفردوس ويشهد انه الان على ملكه الخاص
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق

شرقا : قويدر العياشي وعبد الزحمان فتيريش

جوفا : عبد الحميد المغربي

غربا : طريق مؤدي الى قرية مطرش

مطلب تسجيل عدد 59 520

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 59 520 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلب السيد محمد الصالح قيزة جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بقابس، 15 نهج بنزرت تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض صالحة للبناء كائن بحي الزهور طريق مطرش قابس من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 608 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ابن خلدون ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : رجب بوخشينة

شرقا : طريق

جوفا : كذلك

غربا : صلاح الدين جبنون

مطلب تسجيل عدد 59 521

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 59 521 المقدم للمحكمة العقارية في 29 جوان 1972 طلب السيد ابراهيم بن رمضان بن محمد الحرفاني جنسيته تونسية متقاعد القاطن بمنزل بورقيبة

(وردة الازهار) الذي طلب تسجيله السيد عبد الرحمان بن الحاج محمد بن مبروك بن سعيد بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 58 881 مقدم منه في 25 مارس 1971 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 0 افريل 1971 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 28 جوان 1971 وهذا الملك المسجل محتوي على قطعتان ارض واحدة بها فيلا له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3 000 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 3051 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بوذرف وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوبا شرقا : طريق قفصة الى قابس 15 ج ب
قبلة شرقا : طريق
قبلة غربا : عبد السلام بن الحاج محمد بن سعيد
جوبا غربا : بلقاسم بن مبروك غومة
غربا : محمد بن عمار الماشي

القطعة عدد 2 :

جوبا شرقا : طريق قفصة الى قابس 15 ج ب
قبلة شرقا : وراث اولاد الجريدي
قبلة غربا : ارض بيضاء على ملك اولاد سعيد
جوبا غربا : طريق
فمن تاريخ هذا الاعلان تبثدي، مدة الشهرين المهيئة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بقابس او الوالي قابس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

قبلة : طريق غير معبدة
شرقا : محمد الغنوشي
جوبا : محمد القداي
غربا : الصادق سليم

مطلب تسجيل عدد 59 524

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 59 524 المقدم للمحكمة العقارية في 1 جويلية 1972 طلب السيد علي بن صالح بن علي بوزويته القاطن بقصر هلال نهج الطاهر صفر تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء كائن بقصر هلال معتمدية قصر هلال من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمكنيين تبلغ مساحته 200 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا بوزويته ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : يونس الشملي
شرقا : البشير الجبالي
جوبا : طريق عام
غربا : كذلك

انتهاء التحديد الموقت

ولاية قابس

I - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد يوسف جرجير مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف

إعلانا شرعية وعلانية واثابونيتها

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

مكتب الاستاذ المختار معرف
المحامي لدى محكمة العقيب
50 نهج النحاس باشا تونس

في يوم الاربعاء 23 اوت 1972 على الساعة الثامنة صباحا لدى دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس سيقع التثبيت بالمزاد العلني ولاخر راغب لجميع الثلث على الشيع من كامل العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد 5I 323 وعدد 5I 322 مساحته I039 مترا مربعا الكائن بتونس نهج النحاس باشا وزاوية شارع جان جوريس عدد 8 وشارع جان جوريس عدد 7 وزاوية نهج فيزول المركب من اربعة طوابق تشتمل على ستة عشرة شقنة (I6 شقة) وخمسة محلات تجارية وشقة صغيرة مخصصة للحارس بالطابق السفلي مع محطة صالحة لبيع الوقود

القائم بالتبيع : السيد المكلف العام بنزعات الدولة، الكائن مكتبه بتونس ساحة القصبه، في حق وزارة المالية

بموجب الحكم الجناحي عدد 39 655 الصادر من المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30 ديسمبر 1964

الضد : السيد بواصوفور شهر سلفاتور القاطن بتونس نهج النحاس باشا عدد 8

الثلث الافتتاحي : لجميع الثلث على الشيع من كامل العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد 5I 323 وعدد 5I 322 خمسة عشرة الف دينار (15 000 د 000)

يضاف لذلك جميع مصاريف التبيع والتثبيت للزيادة في الارشادات المرغوب الاتصال بمكتب الاستاذ المختار معرف

لكل من يرغب في المشاركة في البتة عليه التحصيل عي رخصة الولاية

عدد 1479

وعلا بالفصل 442 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فان بيع القطعتين الاتي ذكرهما سيعاد اشهارهما للبيع مرة ثانية بالثلث الافتتاحي الاتي

تشخيص العقار المعروض للبيع

قطعتا ارض مدمجتين مع بعضهما واقعتان بهنشير عرقوب الدبغة بمنطقة السفينة معتمدة سليانة ولاية الكاف مساحتهما معا تسعة هكتارات وسبعة وخمسين ارا غير مسجلتين تعرف الاولى بحفرة التوانسة : يحدها قبلة وجوفا ارض صالح بن محمد بن صالح العمروسي وشرقاً طريق وغرباً ارض احمد بن محمد بن صالح العمروسي (تسعة وسبعين ارا وهي بور حالياً : وتسمى القطعة الثانية بالوسلاتية يحدها قبلة ارض الحسناوي بن الطاهر بن محمد الاخضر واحمد بن محمد بن صالح العمروسي وشرقاً ارض صالح بن محمد بن صالح العمروسي واخيه احمد وجوفا ارض صالح المذكور وغرباً ارض احمد ابن صالح والبشير بن صالح مساحتهما ثمانية هكتارات وثمانية وسبعون ارا وهي بور حالياً

الثلث الافتتاحي

سبعمائة دينار وثمانية دنانير ومليمت 335 مع المصاريف المسعرة سابقا و قدرها دنانير IOI ومليمت 484 يضاف لها المصاريف الحالية واجرة المحاماة

التقليب كل يوم على عين البيع

لا يمكن المشاركة في الزيادة الا للحاملين سلفا رخصة في الشراء من ولاية الكاف

الاطلاع على كراس الشروط

الاتصال بكتابة محكمة الكاف الابتدائية اين يوجد مودعا لديها

القائم باعادة البيع

الاستاذ عبد الحميد بن سليمان

عدد 1446

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ عبد الحميد بن سليمان
المحامي لدى محكمة التعقيب
نهج تبسة بالكاف

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية وبعد زيادة السدس على المزايدة الواقع بها تثبيت قطعتي ارض غير مسجلتين واقعتين بمنطقة السفينة معتمدة سليانة ولاية الكاف عينت البتة ليوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر اوت 1972 على الساعة الثامنة وما يليها صباحا بقاعة البيوعات العقارية بقصر العدالة بالكاف

طالب البيع بعد بذل زيادة السدس

علي بن بلقاسم بن احمد اللعاعي الفلاح والقاطن بمكشر معتمديتها ولاية الكاف محل مخابرتة مكتب محاميه الاستاذ عبد الحميد بن سليمان

الضد : المبت له سابقا الحاج بوقطف بن البشير بن عمار العياري الفلاح والقاطن بمكشر

والمبت عليه : نور الدين بن علي اللعاعي معلم ومقيم بالكاف بناء على الحكم عدد 29 الصادر عن دائرة البيوعات العقارية بمحكمة الكاف الابتدائية بتاريخ يوم 14 جوان 1972 القاضي بتثبيت قطعتي الارض الاتي تشخيصها لفائدة طالب التبيع الحاج بوقطف بن البشير المذكور

على المعقول عنه نور الدين بن علي اللعاعي بالثلث الافتتاحي الذي قدر بستمائة دينار مع المصاريف

وبناء على زيادة السدس المبدولة من طرف علي بن بلقاسم بن احمد اللعاعي عن الثلث الواقع به التثبيت والذي قدره دنانير IO8 ومليمت 335 مع المصاريف المسعرة

شركة التوسع السياحي نزل زيتا انهم مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الاحد 6 اوت 1972 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة نزل زيتا جرجيس وذلك للتداول في المسائل الراجع لها النظر

عن مجلس الادارة

عدد 1443

شركة المرمر بتالة

2، نهج جوزاف جيرو - تونس
شركة خفية الاسم
راس مالها 80.000 دينار

اعلام استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة المرمر بتالة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاثنين 7 اوت 1972 على الساعة الحادية عشرة بالمقر الاجتماعي للشركة 2 نهج جوزاف جيرو تونس لغرض انتفاوض على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة في عمليات تصرف 1971

- المصادقة على الميزان والحسابات

- ابراء مجلس الادارة

- تعيين مراقبي حسابات جدد

- المصادقة على تعيين اعضاء جدد لمجلس الادارة طبقا لزيادة في راس المال

- النظر في الصفة القانونية للشركة
- مسائل مختلفة

يقوم هذا الاعلام مقام الاستدعاء الفردي

مجلس الادارة

عدد 1444

اعلان

الشركة القومية للخفاف

12، شارع هولندا - تونس
راس مالها 500,000 دينار

بمقتضى قرار من مجلس ادارتها وعملا بالفصل الرابع من قانونها الاساسي قرر مجلسها انتقال مقرها بنهج هولندا عدد 12 بتونس

عدد 1453

الاصل التجاري

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 3 جويلية 1972 ومسجل بتونس ا س 1 في 5 جويلية 1972 مجلد 791 وادي I وقسيمة 103 باع السيد عياد بن سالم الرزيقي القاطن بتونس نهج احمد التليلي عدد 14 الاصل التجاري الخاص باصلاح السيارات وبيع قطع الغيار الكائن بتونس نهج فرادي عدد 4 و 6 بجميع عناصره الى السيد حسين بن يونس بن محمد الكعلي القاطن بتونس شارع الهاد شاكر عدد 16

تقع الاعتراضات بمكتب الاستاذ الهادي كرو المحامي بتونس 16 شارع باريس في بحر العشرين يوما الموالية لادراج هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وقد ادرج هذا الاعلان بالصحيفة اليومية (الصباح) الصادرة يوم 12 جويلية 1972

عدد 1457

الشركات الخفية الاسم

سوتاسار

شركة خفية الاسم
راس مالها 148.500 دينار
مقرها الاجتماعي
32، نهج مرسيليا - بتونس

بمقتضى قرار مجلس الادارة المؤرخ في 19 ماي 1972، مسجل بتونس ا - س I في 24 جوان 1972 مجلد 790 السلسلة I وادي 613 اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 27 جوان 1972، المقر الاجتماعي للشركة نقل الى تونس 32 نهج مرسيليا

عدد 1442

شركة التوسع السياحي نزل زيتا

شركة خفية الاسم
راس مالها 200.000 دينار
مقرها الاجتماعي : جرجيس

ليكن في علم السادة المشتركين في

مكتب الاستاذ قسطون سماجة
المحامي لدى محكمة النقض والابرام
بالحاضرة
65، نهج النحاس باشا

بيع بالمزاد العلني

لكاسب مفلس بعد التأخير وتخفيض الثمن الافتتاحي

قطعة ارض بيضاء بالميناء الجوية شارع فرحات حشاد بين خير الدين والكروم مساحتها 190 متر مربع ذات رسم عقاري (اوريليا I) وعدد 80079

البتة : عينت ليوم الاربعاء 6 سبتمبر 1972 بجلسة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائية بالحاضرة بقصر العدالة بشارع باب بنات

هذا البيع بسعي من السيد الجيلاني برناز القاطن بالحاضرة 2 نهج انقلتيرا بوصفه امينا لفلسة كاسترو وشطوبون بواسطة محاميه الاستاذ قسطون سماجة المحامي لدى محكمة النقض والابرام بالحاضرة القاطن بها 65 نهج النحاس باشا

الثمن الافتتاحي : 30,000 دينار

تضاف لذلك المعاليم والمصاريف ومنها اجر امين الفلسة بنسبة 1% من الثمن وكذلك مصاريف الاعلانات السابقة واجرة المحامي المقدره من طرف المحكمة

لزيادة الارشادات يقصد مكتب الاستاذ قسطون سماجة المحامي المذكور وللاطلاع على كراس الشروط تقصد كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة اين يوجد مودعا

لا يمكن المشاركة في المزايدة الا للاشخاص المحرزين على رخصة ولاية تونس الجنوبية

عدد 1486

الافلاس

فلسة التعاقدية العامة للنقل (كوكوت)

اجتماع الدائنين للاقتراع على الصلح لبيسط عين ليوم 21 جويلية 1972 على الساعة التاسعة صباحا بمكتب السيد محمد المنصف السباولجي الحاكم المنتدب بقصر العدالة بتونس

الاميين

السيد قنيش

عدد 1480

اعلان**اوليكاب - باجة**

راس مالها 20.000 الف دينار
مقرها الاجتماعي
شارع فرنسا - باجة

تبعاً للجلسة العامة الاستثنائية للشركة التونسية للموايح (اوليكاب) المنعقدة في 29 جوان 1972 ان السادة المشتركين مدعويين خلاص ما بذمتهم من راس مال غير محرر المكتتب من طرفهم من اجاب لا يتجاوز الشهر بداية من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بالطريقة التي تناسبها وعند وفاة هذا الاجل فان مجلس ادار الشركة مضطر لبيع الاسهم الغير المحرر عن مجلس الادارة

عدد 1440

معمل البشكوتو والحلويات التونسية
شركة خفية الاسم
راس مالها 3 000 دينار
مقرها الاجتماعي 81 شارع لندرة تونس

- يستنتج من محضر الجلسة العامة الاعتيادية للمساهمين الواقع انعقادها في 24 جوان 1972 بالمقر الاجتماعي والمسجل بتونس في 10 جويلية 1972 المجلد 91 مكرر اطار 170 ان المجلس الاداري الجديد الواقع تسميته لستة اعوام يتركه كما يلي :

السيد كلود معارك

السيد ادوارد كاميليري

السيدة ماري معارك

وعين المجلس المذكور في جلستهم المذكورة بتاريخ 24 جوان 1972 المسجل بتونس في 11 جويلية 1972 المجلد 91 مكرر الاطار 201 السيد كلود معارك كرئيس مدير عام

والسيد ادوارد كاميليري كمدير عام مساعد وذلك لمدة نيابتهما كمصرفين - السلط المسندة لهما هي ما خولها القانون الاساسي

عدد 469 I

- تقرير نشاط مجلس الادارة في سنة 1971

- التقارير العام والخاص لمراقب الحسابات

- الموافقة على حسابات 1971

- تخصيص النتائج

- ابراء فمة مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل شتية

ثانيا - في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم 5 اوت 1972 على الساعة الثانية عشر بالمقر الاجتماعي للشركة للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير عن تصفية الشركة

- المصادقة على حسابات التصفية

- مسائل شتية

المجلس الاداري

عدد 1463

وكالة حرة

من كتب بخط اليد مؤرخ في 31 ماي 1972 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 12 جوان 1972 تحت عدد 790 مكرر وادي 386 يتضح ان شركة طوطال تونس 26 شارع الحبيب بورقيبة سلمت على وجه الوكالة الحرة الى السيد مصطفى بالحاج رمضان لمدة ثلاثة اشهر بداية من 1 جوان 1972 قابلة للتجديد ضمنيا لمدة غير معينة الاصل التجاري المتكون من مركز لبيع الوقود والزيوت والكائن بشارع خير الدين باشا تونس

وعليه فان شركة طوطال تونس لا تتحمل اي التزام ياخذ السيد مصطفى بالحاج رمضان مدة وكالته

وكان من قبل قد وضع هذا بتاريخ 31 ماي 1972 لعقد الوكالة الحرة الذي كان يربط بين البشير بن سعيد ونيش والخاص بنفس الاصل التجاري

عدد 1464

الشركة التونسية لمواد النسيج الاولى
(صوتيماتاكس)

شركة خفية الاسم
راس مالها 190.000 دينار
المقر الاجتماعي
شارع بارتو - تونس

اعلام واستمعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم (الشركة التونسية لمواد النسيج الاولى) (صوتيماتاكس) التي راس مالها 190.000 دينار مدعوون ليوم الخميس 3 اوت 1972 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي الكائن بشارع بارتو تونس لحضور :

(I) الجلسة العامة العادية :

جدول الاعمال :

(I) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسنة 1971

(2) تقارير مراقب الحسابات المتعلقة بنفس السنة المالية

(3) المصادقة على تلك التقارير وعلى الموازين وعلى الحسابات

(4) تخصيص النتائج

(5) ابراء مجلس الادارة

(6) تعيين منح الحضور لمجلس الادارة

(7) تعويض متصرف انتهت مدة مهامه هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 1456

كوبيدون

شركة خفية الاسم
راس مالها 50.000 دينار
مقرها الاجتماعي
45، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

استمعاء

المرغوب من السادة المشتركين في شركة كوبيدون الحضور :

اولا - في الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم 5 اوت 1972 على الساعة العاشرة بالمقر الاجتماعي للشركة للنظر في جدول الاعمال الاتي :

البنك البريطاني للشرق الاوسط لندن

شركة خفية الاسم
راس مالها 3.500.000 جنيه استرليني
المقر الاجتماعي عدد 20
ابشيرش لان لندن أس 4

حساب الخسائر والارباح في 31 ديسمبر 1971

| ما للحساب | |
|-----------|---|
| 199.295 | الباقي الواقع نقله في 31 ديسمبر 1970 .. |
| | الارباح الصافية لسنة 1971 المالية بعد |
| | خصم مال احتياطي للاداءات والاحالات |
| | للاذخارات الداخلية ومال احتياطي |
| 941.336 | لمجابهة النقص في قيمة المكاسب .. |
| 1.140.631 | |

ما على الحساب

| | |
|-----------|--------------------------------------|
| 1.000.000 | احالات الى الحسابات الاحتياطية |
| 140.631 | الباقي الواقع نقله |
| 1.140.631 | |

وقع البت في توزيع النتائج هذه من طرف الجلسة العامة للمساهمين

حساب الخسائر والارباح في 31 ديسمبر 1971

| ما للحساب | |
|-------------|------------------------------------|
| 176.259.282 | فوائض وسمسرات مقبوضة |
| 55.535.084 | السندات |
| 47.558.633 | حسابات جارية مدينة |
| 73.165.565 | حسابات اخرى |
| 32.655.893 | ارباح على عمليات الصرف والسندات .. |
| | ادخارات صارت تحت اليد |
| | ارباح مختلفة |
| 208.915.175 | |

البنك البريطاني للشرق الاوسط

70 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

ما على الحساب

| | |
|-------------|-------------------------------------|
| 53.236.136 | فوائض لفائدة الدائنين وغيرهم |
| 169.427 | خسائر على عمليات الصرف والسندات .. |
| 128.935.739 | مصاريف الاستغلال |
| 89.140.907 | منها مصاريف الموظفين |
| 520.993 | استهلاكات وادخارات مكونة |
| | خسائر مختلفة |
| 26.052.880 | الارباح الصافية للسنة المالية |
| 208.915.175 | |

المدير

عن البنك البريطاني للشرق الاوسط

الميزان في 31 ديسمبر 1971

الديون

| | |
|---------------|----------------------------------|
| 2.231.807.201 | ايداعات حين الطلب |
| 485.735.000 | ورقات دفع وحسابات مؤجلة |
| 251.827.120 | البنوك والمراسلون |
| 411.086.416 | دائنون مختلفون |
| | مواد خاصة الى ما بعد العام |
| 295.769.924 | التزامات بضمان وقبول |
| 444.074.447 | مختلفات |
| 49.251.928 | ادخارات |
| 3.447.105 | اموال احتياطية |
| 119.169.791 | راس المال او وقف |
| 26.052.880 | ارباح السنة المالية |
| 4.318.221.812 | |

البنك البريطاني للشرق الاوسط

70 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

الموجودات

| | |
|---------------|---|
| 44.128.381 | الصندوق - الصكوك البريدية - معهد الاصدار |
| 888.492.760 | البنوك والمراسلون |
| 915.957.582 | سندات الاسقاط |
| 531.700.416 | حسابات جارية مدينة |
| | اعتمادات متوسطة وطويلة الامد |
| 364.902.482 | مدينون مختلفون |
| 295.769.924 | مدينون بالضمان والقبول |
| 850.252.012 | كمبيالات عمومية وسندات اخرى |
| | مساهمات |
| 397.148.444 | مختلفات |
| 29.869.811 | تجميعات وقيم كاسدة صافية من الاستهلاك |
| | خسارة السنة المالية |
| 4.318.221.812 | |

كمبيالات اعيد اسقاطها ورائجة تحت
تظهيرنا

159,468.000

لا شيء

159,468.000

عن البنك البريطاني للشرق الاوسط

المدير

الميزان في 31 ديسمبر 1971
منلما وقعت المصادقة عليه
من طرف الجلسة العامة
للمساهمين المنعقدة في 21 مارس 1971
بلندن

البنك البريطاني للشرق الاوسط
لندن

شركة خفية الاسم
راس مالها 3.500.000 جنيه استرليني

المقر الاجتماعي عدد 20
ابشيرش لان لندن أس 4

ما على الحساب

| | |
|-------------|---|
| 3.500.000 | راس المال |
| | الاموال الاحتياطية |
| 7.250.000 | حسابات الاحتياط |
| 7.390.631 | حسابات الخسائر والارباح .. 140.631 |
| 339.785.212 | ايداعات الحرفاء و اموال احتياطية داخلية ومدخرة |
| 1.144.678 | حسابات الفروع |
| 311.353 | حسابات الشركاء |
| 1.833.812 | احالات وصكوك رائجة : |

التزامات

| | |
|------------|--|
| 5.028.792 | التزامات يقبول |
| 47.123.882 | التزامات بضمان وموافقة واعتمادات مؤيدة .. 42.095.090 |

401.062.568

1476

ما للحساب

الموجودات

| | |
|-------------|---|
| 10.153.477 | الصندوق والبنوك |
| 3.025.877 | الحسابات حين الطلب والمؤجلة مع بنك هونغ كونغ وشانغهاي |
| 75.132.108 | الاسواق النقدية |
| 2.727.221 | سندات الخزينة (البريطانية وغيرها) .. |
| 59.710.379 | كمبيالات المعاملات الواقع اسقاطها .. |
| | رسوم مسعرة يمثلها قيم اقل من قيم اليومي |
| | رسوم دولية (البريطانية وغيرها) : |
| 17.081.226 | - المسعرة ببريطانيا .. |
| 726.016 | - المسعرة خارج بريطانيا .. |
| 17.807.242 | - رسم غير مسعرة عند ثمن الشراء .. |
| 953.913 | - تسبقات الى الحرفاء وحسابات اخرى .. |
| 163.112.849 | - حسابات الشركات المشاركة .. |
| 15.290.491 | |

347.913.557

الموجودات القارة

| | |
|-----------|--|
| 1.516.667 | تسبقات الى الشركات |
| | تمويلات بالفروع حسب ثمن الشراء |
| 2.446.842 | يطرح منه الاستهلاك .. |
| | تمويلات الشركات المشاركة حسب ثمن الشراء |
| 964.074 | العقارات حسب ثمن الشراء بعد طرح الاستهلاكات .. 1.097.546 |
| 6.025.129 | |

التزامات الحرفاء

| | |
|------------|---|
| 47.123.882 | (منها 227.436 لحساب اعضاء اخرين من المجموعة ..) |
|------------|---|

401.062.568

تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن تصرف 1971

ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن ميزانية 1971

مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 477 I

المعدنية ذات الاقنان الرفيع مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الاثنين 31 جويلية 1972 على الساعة الحادية عشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة نهج تزركة صفاقس

جدول الاعمال :

تلاوة التقرير الادبي

تلاوة التقرير المالي

شركة خفية الاسم
الصناعات المعدنية ذات الاقنان الرفيع
« سيمانال »

راس مالها 100.000 دينار

(مائة الف دينار)

مقرها : عدد 14 نهج تزركة - صفاقس

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة الصناعات

شركة الدخيلة

شركة خفية الاسم رأس مالها 300 000 د
مقرها I شارع الحبيب تامر - تونس

اعلان

I بمقتضى مداولة بتاريخ اول جويلية 1972 مسجله بتونس في 10 جويلية 1972 المجلد 79I مكرر الاطار I05 صادقت الجلسة العامة العادية على حسابات السنوات المالية 1967 - 1968 - 1969 - 1970 - ابرات مجلس الادارة فيما يتعلق بتصرفه وجددت مهمة مجلس الادارة وعينت اعضاء هذا المجلس لمدة ستة اعوام ابتداء من 14 افريل 1972 وهم الشركة التونسية للبنك - الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين - الشركة المالية للتصرف - والسادة الاخضر عبيد ، الناصر مخلوف ، عباس فرياني ، عبد اللطيف الجريحي ، كما جددت الجلسة العامة ايضا مأمورية مراقبي الحسابات السيدين عماد بوصبيح وتوفيق القروي لمدة ثلاثة اعوام

(2) زيادات رأس المال :

بمقتضى قرار مؤرخ في اول جويلية 1972 مسجل بتونس في 10 جويلية 1972 المجلد 79I مكرر الاطار I64 ، اكدت الجلسة العامة الغير عادية لشركة الدخيلة واقرت من جديد اعتبارا من اول ماي 1971 زيادة رأس المال المقررة بمداولتها المؤرخة في 14 ماي 1966 وصادقت المصادقة التامة على انجاز هذه الزيادة موضوع اعلان الاكتتاب والدفع الواقع لدى قابض المالية بتونس في 12 نوفمبر 1971 ومسجل بالمكان المجلد 785 السلسلة 3 الاطار 424

(3) كما اذنت مجلس الادارة ان يقوم بناء على قرارات منه زيادة رأس مال الشركة عن كرتة فاكثر بمبلغ 450 000 د ورفعته الى 750 000 دينار وذلك باصدار اسهم جديدة يكتب فيها وتسدق قيمتها البعض نقدا والبعض بطريق المقاصضة عند الاقتضاء

ايداع :

اودع محضر الجلسة المنعقدة في اول جويلية 1972 المشار اليه اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 جويلية 1972

مجلس الادارة

عدد 489 I

الشركة العامة للنسيج الثقيل

« صوجيتول »

شركة خفية الاسم

رأس مالها 50.000 دينار

وقع الترفيع فيه الى 75.000 دينار
المقر الاجتماعي : 17 ، نهج فلاتارس
تونس

السجل التجاري : تونس عدد 33 I46

بمقتضى مفاوضة وقعت بتونس في 31 ماي 1972 ، قررت الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين في الشركة المذكورة اعلاه :

- الترفيع في رأس مال الشركة ليصبح 75 000 دينار بعد ما كان 50 000 دينار بواسطة ادخال الاحتياطي الخاص المتأتي من الارباح المتجمعة الى حد مبلغ 25 000 دينار وبواسطة الترفيع في قيمة الاسهم الاسمية التي صارت هكذا 15 دينارا بعد ما كانت 10 دنانير

- تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي تبعا لهذا الترفيع

وقع ايداع نظيرين من محضر مفاوضات الجلسة العامة المذكورة المسجل بكتب العقود المدنية بتونس في 10 جويلية 1972 مجلد 79I السلسلة 3 وادي 2I3 ، بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 جويلية 1972

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 1484

الشركة الجهوية للنقل بينزرت

شركة خفية الاسم

رأس مالها 100.000 دينار

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة الجهوية للنقل بينزرت مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد بمقر لجنة التنسيق الحزبي بينزرت يوم الجمعة 28 جويلية 1972 على الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك للمداولة في جدول الاعمال الآتي :

(1) دراسة التقرير الادبي والتقرير المالي لسنة 1971

(2) الموافقة على ميزان تصرف نفس السنة

(3) ابراء مجلس الادارة

(4) تجديد اعضاء مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 458 I

الشركة العالمية لتجهيز الموبليات والتصدير

(جيمماكس)

شركة خفية الاسم

رأس مالها 225 750 دينار

مقرها الاجتماعي

بتونس 9 شارع خير الدين باشا

استدعاء للجلسة العامة العادية

المردوب من المساهمين في (الشركة العالمية لتجهيز الموبليات والتصدير) شركة خفية الاسم رأس مالها 225 750 د حضور الجلسة العامة العادية المقرر انعقادها يوم السبت 5 اوت 1972 على الساعة 9 صباحا بمقر الشركة 9 شارع خير الدين باشا تونس :

هذا ويحتوي جدول الاعمال على المواضيع التالية :

(1) تقرير مجلس الادارة

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) المصادقة على الحسابات المنتهية بتاريخ 1971

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

مجلس الادارة

عدد 478 I

شركة قمزت

شركة خفية الاسم

رأس مالها 700.000 دينار

المقر الاجتماعي : نزل ابو نواس

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المنخرطين في شركة قمزت ، مدعوون لحضور اشغال الجلسة العامة العادية ، وذلك يوم السبت الخامس من شهر اوت 1972 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة بنزل ابو نواس لتداول في جدول الاعمال الآتي :

(1) التقرير السنوي لمجلس الادارة بالنسبة لسنة 1971

(2) تقرير مراقب الحسابات

(3) الموافقة على التقرير

(4) مسائل اخرى

عن مجلس الادارة

عدد 1482

اعلان عن تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة (مغازات الرشيد)

راس مالها 200,000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج هانون رقم 4 تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بيوم 4 ماي 1972 ومسجل بقباضة تونس مجلد 790 سلسلة I وادي 385 حيث اودع نظيران منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين الاشخاص المذكورين في العقد التي تنطبق عليها القوانين الجاري بها العمل

الاسم : مغازات الرشيد

راس مالها : 1.200.000 دينار مقسم الى ثلاثة اسهم

600.000 دينار الى السيد محمد المنصف مسلم

300.000 دينار الى السيد عمر مسلم

300.000 دينار الى السيدة فاطمة بنت علي العزقال الهمامي

الفرض : التصدير والتوريد والتجارة بجميع انواعها

المقر الاجتماعي : نهج هانون رقم 4 تونس

الوكالة : عين السيد محمد المنصف مسلم وكيل عاما للشركة مع جميع التفويضات

عدد 1447

اعلان عن تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسات مسلم

راس مالها : 200.000 دينار
مقرها الاجتماعي :
نهج هانون رقم 4 - تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بيوم 4 ماي 1972 ومسجل بقباضة تونس مجلد 790 سلسلة I وادي 386 حيث اودع نظيران منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين الاشخاص المذكورين في العقد والتي ينطبق عليها القوانين الجاري بها العمل

الاسم : مؤسسات مسلم

راس مالها : 200.000 دينار مقسم الى ثلاثة اسهم

600 دينار الى السيد محمد عبد

المجيد مسلم

جوان 1972 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 6 جويلية 1972 وادي 57 عدد 208 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 7 جويلية 1972 تحت عدد 275

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : تونس افريقيا

الغرض : تجارة المواد الكيميائية ومواد الفلاحة ومواد الميكانيكية ومواد الكهرباء وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية والغير العقارية المتتعلقة بالغرض المذكور

راس المال : 4500 دينار مقسمة على 150 سهم قيمة السهم الواحد 30 دينارا

المقر الاجتماعي : شارع الهادي شاكر صفاقس

المدة : 20 سنة

الوكالة : عين السيد علي خنفيير وكيل للشركة

عدد 1485

سوديكسو

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 20.000 دينار
4، نهج سان جان بتونس

الترفيح في راس المال وثقله المقر الاجتماعي

حسب قرار جماعي خارق للعادة للشركاء بتاريخ 18 ديسمبر 1971 ومسجل بتونس في 24 جوان 1972 مجلد 790 سلسلة I اطار 607 يتضح ان راس المال الاجتماعي للشركة وقع الترفيح فيه الى حد 20.000 دينار عشرون الف دينار. مع ادخال شريك جديد السيد خليفة الحسين وان الفصل السابع من القانون الاساسي وقع تنقيحه كما يلي فيما يخص توزيع الاسهم المناطة لكل واحد من الشركاء

- 1) السيد محمد الغربي 200 سهم
- 2) السيد عبد الكريم مسلم 150 سهم
- 3) السيد محمد الزراع 150 سهم
- 4) السيد خليفة الحسين 1500 سهم

كما وقع نقل المقر الاجتماعي بجرجيس لدى السيد الحاج الجيلاني مسلم (العدل المنفذ)

الوكيل محمد الغربي

عدد 1441

نزلة الساحل الجميل

شركة خفية الاسم
راس مالها 250.000 دينار
مقرها الاجتماعي
64، نهج التحاس باشا - تونس

ان الجلسة العامة الاعتيادية للمجتمعة بصفة خارقة للعادة يوم 12 جويلية 1972 تحت رئاسة السيد روال وزان قد ايدت مأمورية وكلاء المالية للسنوات 1967 - 1968 - 1969 وهم السادة توفيق الغرياني ومحمد نور الدين بن الضاوي الذين وقعت تسميتهم في الاجتماع التأسيسي للشركة المنعقد يوم 3 جويلية 1967 وقد جددت مأمورية السيد توفيق الغرياني لسنوات 1970 - 1971 - 1972. وقد عينت الجمعية العامة السادة راول وزان انتوان مسينة والشركة عجين باكس ذات المسؤولية المحدودة كمتصرفين لمدة ستة اعوام طبقا للقانون الاساسي

نسختان من هذا المحضر للجلسة العامة وقع تسجيلهما بتونس يوم 15 جويلية 1972 مجلد 791، سلسلة عدد I فصل 256 الذي وقع تسجيلهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 18 جويلية 1972

عدد 1497

نزلة الساحل الجميل

شركة خفية الاسم
راس مالها 250.000 دينار
مقرها الاجتماعي
64، نهج التحاس باشا
تونس

بمقتضى مفاوضة المجلس الاداري الواقعة يوم 12 جويلية 1972 المسجلة بتونس يوم 17 جويلية 1972 مجلد 791 سلسلة اطار فصل 337 وقع تاييد السيد راول وزان في وظيفته كرئيس مدير عام للشركة وقد وقع تجديد مأموريته لمدة ستة اعوام نسختان من هذا المحضر وقع تسجيلهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 18 جويلية 1972

مستخرج

عدد 1498

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« تونس افريقيا »

راس مالها 4500 دينار

مقرها : شارع الهادي شاكر - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 19

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 5 000 دينار
نهج الاستقلال بسوسة

المغازه الرفيعة

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 22 ماي
1972 بسوسة والمسجل بها في 22 ماي
1972 مجلد 366 وعدد 274

وقع تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة بين السيدين : عبدالعزيز عياد
وعبد العزيز الهدار

الموضوع : بيع جميع المواد الغذائية
المدّة : 30 عاما

الوكيلان : السيدان عبد العزيز عياد
وعبد العزيز الهدار مع جميع النفوذ وقع
ايداع نظيرين من هذا الكتب بكتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 27
جوان 1972

الوكيلان

عدد 1461

شركة الكيمياء العصرية

ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 6 000 دينار
مقرها الاجتماعي

مقرين رياض طريق سوسة 4 ك

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس
في 10 جوان 1971 مسجل بتونس العقود
المدنية في 14 جوان 1972 مجلد 790 وادي
434 ان السادة مهني برحومة رحومة بن
الحاج مهني برحومة ومحمود الحنوشي
باعوا وسلموا ثلاثمائة سهم التي يملكونها
بشركة « الكيمياء العصرية » تونس الى
السيدين :

الهادي بن جماعة 200 سهم قيمة السهم
الواحد 10 دنانير

محمد بن جماعة 100 سهم قيمة السهم
الواحد 10 دنانير

اودع نظيران من الكتب المذكور اعلاه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في
10 جويلية 1972

عدد 465 I

فن والوان

تكوين شركة محدودة المسؤولية
ذات راس مال 10 الاف دينار
المقر : 46 شارع الهادي شاكر تونس

اعلام

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 21
جويلية 1972 ومسجل بتونس في 21
جوان 1972 مجلد 790 وادي 553 وقع

297 ان السيدين علي الزلاوي واحمد
بن عثمان فوتا للسيد مصطفى سلامة
في 10 اسهم لكل منهما بحيث يصبح
السيد مصطفى سلامة مشتركا متساويا
في الحقوق مع المشتركين المذكورين

وبموجب ذلك ادخل تحوير على
الفصلين السادس والسابع من القانون
الاساسي

كما ادخل تحوير على الفصل 21 عين
بمقتضاء السيد مصطفى سلامة وكيل
للشركة ابتداء من غرة جوان 1972

عن المشتركين

الوكيل

عدد 1452

الشركة التونسية للكراسي والفوتايات

ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 1 000 دينار
مقرها الاجتماعي 26 نهج فبريكات الثلج
تونس

احالة اسهم

بمقتضى الكتب بخط اليد المؤرخ
بتونس في 29 افريل 1972 والمسجل بها
في 8 ماي 1972 مجلد 789 سلسلة وادي
441 اشترى السيد محمد شيبعة من
السيد عاسوس جاك 15 سهما من اسهم
الشركة التونسية للكراسي والفوتايات
الكائن مقرها الاجتماعي بتونس نهج
فبريكات الثلج راس مالها الف دينار

مضمون

عدد 1454

شركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة المركزية للمشروبات بالشابة

اقصاء وتسمية مدير

تبعاً للجلسة الحارقة للعادة المنعقدة
بتاريخ 10 جويلية 1972 والتابعة للشركة
المركزية للمشروبات بالشابة تقرر
باجماع الحاضرين اقصاء السيد محمد
بن سعيد بن ابراهيم المدير السابق
وتسمية السيد عبد الرزاق الشريف
مديرا جديدا خلفا له وذلك ابتداء من
تاريخ 10 جويلية 1972

عن المشتركين

عبد الرزاق الشريف

عدد 1455

000 د 300 دينار الى السيد عمر مسلم
000 د 300 دينار الى السيدة فاطمة
بنت علي العزقال الهامي

الغرض : التصدير والتوريد والتجارة
جميع انواعها

المقر الاجتماعي : نهج مابون رقم 4
تونس

الوكالة : عين السيد محمد عبد المجيد
سلم وكيل عاماً للشركة مع جميع
تفويضات

عدد 1448

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بنيو ستورس
راس مالها الجماعي : 16.000 د
المركز الاجتماعي
شارع الهادي شاكر عدد 56

يستفاد من كتب خطي مؤرخ في 2
بتمبر 1970 مسجل بتونس في 5
بتمبر 1970 مجلد 767 سلسلة ثالثة
دي 217 اودع كما يجب قانونا بكتابة
حكمة الابتدائية بتونس

ان السيد ابا عكازين حثيرة باع
سيدة حليلة بنت الصادق بن شمام
ساكنة بتونس بنهج بيار عدد 18 جميع
سأله من الاسهم الجماعية في الشركة
ذكورة

وبهاته الصورة صارت جملة الاسهم
جماعية التي هي للشركة موزعة الان
كما ياتي :

280 I سهما للسيد المبروك حثيرة

280 I سهما للسيدة حليلة بنت
صادق شمام

140 I سهما للسيد محمد بن حسين
خليفة حثيرة

وانه لم يقع ادخال اي تغيير على ادارة
شركة بموجب هاته الاحالة وتبعا
لك فان السيد المبروك بن خليفة حثيرة
هادى على تسيير ادارة الشركة بصفته
وكيلا

هذا مضمون

عدد 1451

بلاص السيارات بياجة

شركة محدودة المسؤولية
راس مالها 3.000 دينار

تفويت في اسهم - تسمية وكيل

يتضح من محضر جلسة المشتركين
تتمتعين يوم 17 جوان 1972 المسجل

ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 جويلية 1972

تكوين شركة محدودة المسؤولية

الهدف : خلق واستغلال مطبعة لشتى الاصناف

التسمية : فنس والوان

المقر الاجتماعي : 46 شارع الهادي شاكر تونس

راس المال : 10 الاف دينار منقسمة الى 1 000 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير مدفوع كامل قيمتها

الوكالة : يدير الشركة السيد محمد الطيب بن اسماعيل التونسي الجنسية وذلك لمدة خمس سنوات مجددة هذا مضمون

الوكيل

عدد 1468

الشركة التونسية لتجهيز المخابز (سوتاب)

شركة ذات مسرولية محدودة

راس مالها 10 500 دينار

14 نهج القاهرة - تونس

بمقتضى مداولة حصلت في 29 ديسمبر 1970 سجلت بتونس قباضة (الصكوك المدنية عدد I) مجلد 779 وادي 328 بتاريخ 4 فيفري 1971 قررت الجلسة العامة العادية ما يلي :

تسمية السيد محمد شيبيل مديرا فنيا وتجاريا للشركة عوضا عن السيد البار برامي

هذا ووقع ايداع نسختين من هذه المداولة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة التجارية) في 23 فيفري 1971

عدد 1 466

ايلكترو لوازير

شركة محدودة المسؤولية راس مالها

5 000 دينار

مقرها الاجتماعي 35 شارع الحبيب بورقيبة تونس

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 24 ماي 1972 مسجل بتونس في 6 جوان 1972 عدد 790 المجلد والوادي 291 قدم منه نظيران الى كتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 9 جوان 1972 تكونت شركة محدودة المسؤولية مقرها الاساسي 35 شارع الحبيب بورقيبة تونس

تحت اسم (ايلكترو لوازير)

الهدف : شراء وبيع جميع انواع اللعب وبوجه عام جميع العمليات التجارية والمنقولة والعقارية والمالية التي تتعلق

مباشرة او بطريق غير المباشرة بالموضوع الاجتماعي

راس المال : 5000 دينار

المدة : عشرون عاما ابتداء من تكوين الشركة

انتدب السيدان الطاهر الكسوري وبلعيش مارسال وكيلان عن الشركة لمدة ثلاث سنوات

عدد 1 467

حانة صفاقس

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2 550 دينار

مقرها الاجتماعي

14 شارع الهادي شاكر - تونس

احالة اسهم

بمقتضى خط يد مسجل بتونس في 14 مارس 1972 مجلد 788 مكرر وادي 162

باع السيد سالم بن سعيد الى السيد بلعيد الحرابوي 85 سهما التي يملكها في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة حانة صفاقس راس مالها 2 550 دينار مقرها

الاجتماعي بتونس 14 شارع الهادي شاكر عدد 1 470

حانة صفاقس

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2 550 دينار

مقرها الاجتماعي

14 ، شارع الهادي شاكر - تونس

تسمية وكييل

بمقتضى القرار الجماعي من طرف المساهمين في الشركة مسجل بتونس يوم

5 ماي 1972 مجلد 789 السلسلة مثلث وادي 582 ان السيد علي المصفر سمي

وكيل على الشركة لمدة غير محدودة مع كل التصرف

عدد 1471

حانة صفاقس

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2 550 دينار

مقرها الاجتماعي

14 ، شارع فرحات حشاد - تونس

احالة اسهم

بمقتضى خط يد مسجل بتونس في 14 مارس 1972 مجلد 788 مكرر وادي 161

باع السيد الحبيب دمق الى السيد سالم بن سعيد 85 سهم التي يملكها في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة حانة صفاقس راس مالها 2 550 دينار مقرها الاجتماعي

بتونس 14 شارع الهادي شاكر

عدد 1472

شركة اسفار 2 000

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 10 000 دينار

2 ، شارع فرنسا - تونس

يتضح حسب كتب بخط اليد المؤرخ في 4 جوان 1972 المسجل بتونس في 27 جوان

1972 مجلد 790 سلسلة I وادي 654 ان راس مال شركة اسفار 2 000 قد رفع

بمبلغ 40 000 دينارا لتصبح قيمته 50 000 دينارا كما وقع ايداع نسختين من العقد

المذكور اعلاه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عدد 1473

الشركة الصناعية

لخياطة الملابس التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2 500 دينار

3 ، نهج التين - تونس

يتضح حسب كتب بخط اليد المؤرخ في 10 ماي 1971 المسجل بتونس في 12 ماي

1971 مجلد 781 سلسلة مكعب وادي 632 ان السيد عبد المجيد القني قد سمي وكيلا

للشركة الصناعية لخياطة الملابس التونسية سيكوت 3 نهج التين تونس خلفا للسيد

المنصف معالج المستقيل عدد 1474

الشركة التجارية للميناء

ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 1 000 دينار

ومقرها الاجتماعي

65 ، نهج عبد الرزاق الشرايبي بالحاضرة

ترفيح في راس المال

بمقتضى قرار جماعي من الشركاء محرر بتونس في 19 جوان 1972 سجل في 22

جوان 1972 وقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 11 جويلية 1972 وقع

ترفيح راس مال الشركة التجارية للميناء من 1 000 دينار الى 2 000 دينار ونقل المقر

الاجتماعي الى عدد 69 نهج عبد الرزاق الشرايبي بتونس

عدد 1475

الشركات الاخرى

الشركة التونسية للنيابات والتوريد

(سوتريم)
شركة خفية الاسم
راس مالها 500 دينار
المقر الاجتماعي
4، نهج روسيا - تونس

السجل التجاري : 30 339 تونس

تسمية

بتاريخ يوم 15 افريل 1972 قرر جميع
المشتركين تعيين السيد يعقوب بلعش
القاطن بشارع محمد الخامس عدد 8
تونس، كوكيل للشركة لمدة سنتين

سجلت نسختين مطابقتين للاصل في
محضر الجلسة بتونس (العقود المدنية I)
يوم 16 جوان 1972 سجل رقم 790 ،
سلسلة اطار، مربع 509 وسجل هذا
بالمحكمة يوم 27 جوان 1972

الوكيل

عدد 1450

النهوض

تعاضدية النهوض للتصدير والتوريد
وتزويد جهاز التفصيل
شركة تعاضدية
ذات راس مال غير محدود
690 د 343 89
المقر الاجتماعي :
نهج 18 جانفي 1952 - تونس

استدعاء

السادة المشتركين بتعاضدية النهوض
مدعوون للجلسة العامة العادية السنوية
يوم الجمعة في 28 جويلية 1972 على
الساعة الخامسة بعد الزوال بمقر الاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة 32 نهج
شارل ديغول تونس للنظر في جدول
الاعمال الاتي :

(1) تقرير المجلس الاداري عن نشاط
سنة 1971

(2) تقرير مراقبين الحسابات عن نشاط
سنة 1971

(3) المصادقة على هذه التقارير والنظر
في النتائج

(4) ابراء المجلس الاداري

(5) انتخاب اعضاء المجلس الاداري

الشركة التونسية للضمائد

« سوتوبا »

شركة ذات مسؤولية محدودة
60 ، شارع باب الجديد - تونس
راس مالها عشرون الف دينار

عملا بمحضر الجلسة العامة المؤرخ في 30
جوان 1972 والمسجل بتونس في 6 جويلية
سنة 1972 مجلد 79I وادي I20 والمؤمنة
منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس العاصمة بتاريخ II جويلية 1972
لقد صادقت الجلسة العامة المذكورة على
التقريرين الادبي والمالي وابرات المدير عن
الشركة الى موفى ديسمبر 1971

نظير من الاصل

المدير

عدد 1487

الشركة التونسية للضمائد

« سوتوبا »

شركة ذات مسؤولية محدودة
60 ، شارع باب الجديد - تونس
راس مالها تسعة وخمسون الف دينار

عملا بمحضر الجلسة الحارقة للعادة
المؤرخ في 30 جوان 1972 والمسجل بتونس
في 6 جويلية 1972 مجلد 79I مكرر وادي
II9 ، والمؤمنة منه نسختان بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ II جويلية 1972
لقد صادقت الجلسة الحارقة للعادة المذكورة
على اللوائح التالية :

اللائحة الاولى : الزيادة في راس المال
الذي ارتفع من عشرين الف دينار الى تسعة
وخمسين الف دينار وتنقيح الفصل
السادس من القانون الاساسي للشركة
الذي اصبح تحريره كما يلي : راس مال
الشركة يساوي تسعة وخمسين الف
دينار وقع دفعها بكاملها ومتمثلة في I I60
قسما يساوي كل قسط منها خمسين
دينارا

اللائحة الثانية : اصبح مقر الشركة
بتونس نهج النحاس باشا عدد 60

نظير من الاصل

المدير

عدد 1488

القسم القانوني لشركة فيسكور

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
الشركة التونسية الجزائرية
« افريكا ايروزول »
20 نهج الطاهر الحداد منفلوري - تونس

راس مالها : 45 000 دينار

بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 6
جوان 1972 ومسجل بتونس في 8 جوان
1972 المكتب الاول للعقود المدنية مجلد
790 مثلث وادي 347 واودع منه نظيرين
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في I4
جويلية 1972، تم تكوين شركة ذات
مسؤولية محدودة :

اسمها : الشركة التونسية الجزائرية
« افريكا ايروزول »

غايتها : شراء ، بيع ، توريد ، واستغلال
وتحويل جميع المواد الكيميائية والمتعلقة
مباشرة بعملها

مقرها الاجتماعي : بتونس ، 20 نهج
الطاهر الحداد - منفلوري

مدتها : 99 سنة (تسعة وتسعون سنة)
راس مالها : اربعة الاف دينار 4 000
دينار

وكالتها : سمي السيد محمد الهادي
بوسلامة وكيل للشركة لمدة ثلاث سنوات

الوكيل

عدد 1481

مكتب التصرف والاحتساب

I4 ، نهج الجزيرة - تونس

اعلان في تعيين وكيل

للشركة التونسية للمراقبة والخبرة

سوتوكوتاكس

شركة ذات مسؤولية محدودة

المقر الاجتماعي

26 ، نهج فرحات حشاد - تونس

راس مالها 2 000 دينار

بمقتضى كتب بخط اليد سجل بتونس
في 31 مارس 1972 مجلد 788 ، مربع 37I ،
يتضح ان السيد محمد بن سدرين وقع
تعيينه الوكيل الوحيد للشركة التونسية
للمراقبة والخبرة « سوتوكوتاكس »
شركة ذات مسؤولية محدودة لمدة خمس
سنوات

عدد 1483

| | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|
| 21599 | 18224 | 14591 | 10467 | 6559 |
| 21615 | 18352 | 14665 | 10641 | 6591 |
| 21619 | 18368 | 14766 | 10643 | 6686 |
| 21887 | 18416 | 14878 | 10648 | 6737 |
| 22082 | 18419 | 14879 | 10748 | 6778 |
| 22113 | 18460 | 14885 | 10812 | 6785 |
| 22114 | 18481 | 14905 | 11040 | 6921 |
| 22180 | 18598 | 14906 | 11286 | 6969 |
| 22288 | 18605 | 14929 | 11361 | 7009 |
| 22294 | 18611 | 14935 | 11376 | 7014 |
| 22332 | 18679 | 14958 | 11389 | 7140 |
| 22345 | 18781 | 14960 | 11402 | 7196 |
| 22356 | 18803 | 14979 | 11422 | 7205 |
| 22451 | 18868 | 15040 | 11434 | 7323 |
| 22454 | 18951 | 15043 | 11445 | 7399 |
| 22494 | 18965 | 15052 | 11453 | 7601 |
| 22540 | 18973 | 15054 | 11465 | 7607 |
| 22589 | 19012 | 15094 | 11555 | 7608 |
| 22592 | 19016 | 15102 | 11559 | 7654 |
| 22606 | 19215 | 15138 | 11663 | 7774 |
| 22635 | 19220 | 15226 | 11725 | 7815 |
| 22737 | 19326 | 15269 | 11746 | 7918 |
| 22749 | 19337 | 15276 | 11747 | 7922 |
| 22759 | 19378 | 15278 | 11892 | 7972 |
| 22829 | 19388 | 15459 | 11932 | 8021 |
| 22841 | 19443 | 15461 | 11958 | 8046 |
| 22919 | 19590 | 15646 | 11972 | 8053 |
| 22974 | 19638 | 15656 | 12068 | 8115 |
| 22977 | 19663 | 15973 | 12070 | 8230 |
| 22986 | 19640 | 15978 | 12139 | 8295 |
| 22991 | 19642 | 16050 | 12492 | 8298 |
| 23095 | 19651 | 16120 | 12495 | 8382 |
| 23105 | 19705 | 16121 | 12530 | 8395 |
| 23186 | 19741 | 16218 | 12531 | 8422 |
| 23226 | 19829 | 16258 | 12556 | 8474 |
| 23286 | 19869 | 16334 | 12557 | 8536 |
| 23422 | 19884 | 16524 | 12569 | 8575 |
| 23510 | 19946 | 16562 | 12653 | 8613 |
| 23551 | 19951 | 16668 | 12688 | 8617 |
| 23563 | 20247 | 16752 | 12734 | 8635 |
| 23679 | 20275 | 16843 | 12797 | 8687 |
| 23693 | 20326 | 16850 | 12974 | 8713 |
| 23737 | 20365 | 16862 | 13058 | 8781 |
| 23793 | 20391 | 16896 | 13137 | 8799 |
| 23937 | 20539 | 16928 | 13188 | 8853 |
| 23992 | 20549 | 16962 | 13194 | 8883 |
| 24007 | 20558 | 17022 | 13316 | 9040 |
| 24071 | 20567 | 17091 | 13354 | 9098 |
| 24091 | 20568 | 17147 | 13359 | 9115 |
| 24092 | 20679 | 17150 | 13368 | 9230 |
| 24238 | 20680 | 17168 | 13387 | 9329 |
| 24267 | 20692 | 17187 | 13460 | 9348 |
| 24278 | 20695 | 17190 | 13550 | 9404 |
| 24390 | 20886 | 17200 | 13583 | 9408 |
| 24456 | 20902 | 17224 | 13649 | 9425 |
| 24508 | 20932 | 17242 | 13680 | 9507 |
| 24609 | 20939 | 17243 | 13711 | 9528 |
| 24616 | 21022 | 17299 | 13813 | 9543 |
| 24620 | 21057 | 17365 | 13869 | 9548 |
| 24628 | 21067 | 17667 | 13892 | 9586 |
| 24669 | 21096 | 17677 | 13927 | 9664 |
| 24697 | 21105 | 17767 | 13935 | 9695 |
| 24727 | 21184 | 17905 | 14041 | 9703 |
| 24814 | 21232 | 17907 | 14047 | 9747 |
| 24834 | 21292 | 17916 | 14168 | 9845 |
| 24850 | 21443 | 17929 | 14248 | 9858 |
| 24876 | 21463 | 17963 | 14258 | 10051 |
| 24956 | 21502 | 18090 | 14308 | 10102 |
| 24985 | 21532 | 18194 | 14532 | 10119 |
| | | 18202 | 14536 | 10189 |

جميع الوثائق المتعلقة بالجلسة العامة
موجودة على ذمة المتعاضدين بالمقر
الاجتماعي كامل المدة القانونية

هذا وعلى الراغبين في الترشح
لعضوية المجلس الاداري تقديم
ترشحاتهم الى مقر التعاضدية الى اجل
اقصاه 24 جويلية 1972
المجلس الاداري

عدد 1445

مختلفات

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

38 نهج كمال اتاتورك - تونس

الشركة التونسية للكهرباء والنقل

س ت ا ت 5% 1930

ان الرقاع القابلة للاستهلاك ابتداء
من غرة جويلية 1972 تحمل الارقام التالية

| | | |
|------|------|------|
| 4092 | 2017 | 41 |
| 4249 | 2040 | 62 |
| 4355 | 2105 | 124 |
| 4359 | 2122 | 158 |
| 4383 | 2132 | 262 |
| 4476 | 2153 | 302 |
| 4537 | 2235 | 315 |
| 4580 | 2301 | 493 |
| 4602 | 2425 | 516 |
| 4648 | 2429 | 518 |
| 4707 | 2461 | 519 |
| 4738 | 2508 | 551 |
| 4777 | 2550 | 555 |
| 4796 | 2595 | 563 |
| 4918 | 2675 | 597 |
| 4924 | 2677 | 604 |
| 4926 | 2683 | 773 |
| 4968 | 2704 | 779 |
| 4969 | 2860 | 966 |
| 4998 | 2886 | 1127 |
| 5069 | 2925 | 1173 |
| 5311 | 2949 | 1185 |
| 5340 | 2992 | 1295 |
| 5359 | 3197 | 1316 |
| 5449 | 3230 | 1326 |
| 5577 | 3342 | 1389 |
| 5617 | 3420 | 1420 |
| 5679 | 3492 | 1473 |
| 5722 | 3530 | 1519 |
| 5885 | 3537 | 1526 |
| 5903 | 3546 | 1530 |
| 5997 | 3548 | 1599 |
| 6031 | 3650 | 1650 |
| 6136 | 3743 | 1687 |
| 6170 | 3764 | 1691 |
| 6239 | 3804 | 1758 |
| 6262 | 3836 | 1803 |
| 6266 | 3946 | 1812 |
| 6269 | 4005 | 1842 |
| 6434 | 4085 | 1938 |

عدد 1462

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية